



جامعة آكلي محند أولحاج - البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص



# النشور وآثاره

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص

تخصص: قانون الأسرة

تحت إشراف الأستاذ :

أ. بن قوية مختار

من إعداد الطالبة:

عكوش فاطمة الزهراء

لجنة المناقشة :

الأستاذ: سي يوسف قاسي ..... رئيسا

الأستاذ: بن قوية مختار ..... مشرفا ومقررا

الأستاذ: دعاس كمال.....عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2015/2014.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي  
خَلَقَ الْمَوَدَّعَةَ  
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي  
خَلَقَ الْمَوَدَّعَةَ  
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي  
خَلَقَ الْمَوَدَّعَةَ  
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي  
خَلَقَ الْمَوَدَّعَةَ

\*\*\* دعاء \*\*\*

اللَّهُمَّ اِنْفَعْنَا بِمَا عَلَّمْتَنَا ....

وَعَلَّمْنَا مَا يَنْفَعُنَا ....

وزدنا علماً.

# إهداء

إلى من دعت لأجلي  
إلى من غمرتني بالحنان العاطفي  
إلى من سهرت على تدريسي  
إلى من تقف دوماً بجانبني  
إلى أمي الحبيبة  
إلى من قادني خطوة بخطوة و أصبح لي قدوة  
إلى أبي الغالي  
إلى أخي "عبد الرحمان"  
إلى خطيبي "سمير"  
إلى أجدادي أطال الله أعمارهم  
إلى أعز أخت لي "نوال"

إلى كل طلبة الحقوق بجامعة البويرة و كل زميلاتي في العمل

إلى كل هؤلاء أهدي عملي

فاطمة الزهراء

# شكر وتقدير

"لئن شكرتم لأزيدنكم"

الآية رقم 7 من سورة إبراهيم


فالشكر الأول والأخير لله العلي العظيم.

ومن لم يشكر العباد لم يشكر الله، أتقدم بجزيل الشكر وجميل العرفان  
وسمو الامتنان للأستاذ المشرف بن قوية مختار الذي كان لي دافعا  
قويا و محفزا كبيرا وناصحا أميناً وموجها بارعا ومرشدا صائبا قبل وأثناء  
انجاز هذا البحث فله عليا فضل كبير وله مني شكر جزيل.  
كما أشكر أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة  
وتسخيرهم وقتهم وجهدهم لقراءتها وتمحيصها.

إلى كل الأساتذة الذين لم يبخلوا علينا بالنصح والتوجيه.

إلى كل من بسط لنا يد العون من قريب أو من بعيد.

إلى كل هؤلاء أسمى الاحترام والتقدير.



### مقدمة

لقد حث الإسلام على الزواج ورغب فيه، إذ هو الطريق لتكوين الأسرة التي هي أولى لبنات المجتمع، وهو وسيلة لتحسين النفس وحفظها من الوقوع في المعصية، ويرقى بالإنسان إلى السكن والمودة والرحمة لقوله تعالى: "وَمِنْ آيَاتِهِمْ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٦١﴾" <sup>1</sup>.

وللزواج فوائد عديدة منها فوائد دينية لان الزواج نصف الدين وفوائد اجتماعية إذ الزواج هو طريق تكاثر النسل وعامل أساسي في استمراره لقوله تعالى: " وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَلَيْسَ بِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِعِظَمِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴿٧٢﴾" <sup>2</sup>، وفوائد أخلاقية، حيث أنه بالزواج يصلح المجتمع من الانحلال الخلقي ويؤمن الأفراد من الفساد الاجتماعي، وبالزواج كذلك تتحقق الراحة النفسية الحقيقية للرجل والمرأة، فالزوجة مأمّن سر الرجل والزوج مأمّن سر المرأة لقوله تعالى "أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٍ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ... ﴿١٧٧﴾" <sup>3</sup>.

ولما كان شأن الزواج عظيماً فقد حرص الإسلام على استمراره فاهتم بالعلاقة الزوجية في كل مراحلها، حتى في أزمت الضيق والحرّج التي تعثر بها، باعتبار أن الأزواج يعرض بينهم الخلاف ويثور النزاع عند تعارض الرغبات أو نفور الطباع، مع ما في الأسرة من احتكاك وملاصقة، لأنه يندر في الواقع أن يعيش زوجان دهرًا من عمرهما دون أن تطرأ في حياتهم مشكلات أو خلافات.

<sup>1</sup> سورة الروم ، الآية 21.

<sup>2</sup> سورة النحل، الآية 72.

<sup>3</sup> سورة البقرة، الآية 187.

والعلاقة المقدسة المشتركة بين الزوج وزوجته لا تستقيم أركانها ولا تثبت دعائمها إلا إذا علم كل من الزوجين حق صاحبه عليه، وقام بأدائه على الوجه الكامل، فنقول أن ماهو حق للزوج فهو واجب ملقى على عاتق الزوجة، وماهو حق للزوجة فهو واجب على الزوج. ولكن قد يحدث إخلال بالواجبات الملقاة على عاتق الزوجيين أو تقصير من احدهما أو تجاوز حدوده فهنا نكون أمام حالة النشوز.

وللتعرف عن ماهية هذا النشوز وأسبابه وآثاره ولالإلمام بجوانب الموضوع تم طرح الإشكالية الموالية:

### الإشكالية:

➤ كيف عالج تشريع قانون الأسرة الجزائري نشوز الزوج أو الزوجة؟

### أهمية البحث:

- يتناول قضية حساسة في مجال شؤون الأسرة منتشرة في المجتمع المسلم .
- حاجة الأزواج إلى التعرف على الأحكام الشرعية المتعلقة بالنشوز.
- تبرز أهمية الموضوع في زمن ازدادت فيه الهجمة على الإسلام في عقيدته وأحكامه وتشريعاته، وبشكل خاص فيما يتعلق بالمرأة وحقوقها، حيث أثار موضوع قوامة الرجل على المرأة وحقه في تأديبها لعلاج نشوزها جدلا كبيرا وتشكيكا في عدالة الإسلام واتهامه بالرجعية وعدم إعطاء المرأة حقها بالمساواة مع الرجل فكان لابد من تبيان عدالة الإسلام في معالجته لنشوز المرأة.

### أهداف البحث:

يسعى هذا البحث للوصول إلى مجموعة من الأهداف والتي يمكن عرضها فيما يلي:

- التطرق إلى الأحكام الشرعية المتعلقة بالنشوز .
- توضيح كيفية معالجة نشوز الزوجة وكذلك الزوج.
- تبين الآثار الناتجة عن النشوز والإجراءات المتبعة عند وقوعه.

### أسباب اختيار الموضوع:

يرجع اختيار موضوع هذا البحث إلى مجموعة من الأسباب الموضوعية والذاتية والمتمثلة

فيما يلي:

#### الأسباب الذاتية:

- هذا الموضوع من تخصصي في الدراسة "قانون أسرة".
- الرغبة في دراسة موضوع يتعلق بتكدر العلاقة الزوجية كون هذه الظاهرة تطفو فوق سطح المجتمع الجزائري.
- إمكانية البحث ووجود دراسات سابقة.

#### الأسباب الموضوعية:

- نقص التفاصيل في مسألة نشوز الزوجيين في قانون الأسرة الجزائري رغم تعديله.
- عدم وجود دراسات متخصصة معمقة تتعلق بالنشوز و خاصة نشوز الزوج .

### منهج البحث:

لقد تم الاعتماد على المنهج التحليلي إذ تم عرض أقوال الفقهاء في المسائل الخلافية، وذكر أدلة كل فريق مع بيان وجهة دلالته.

### خطة البحث:

من أجل الإجابة على الإشكالية تم تقسيم الدراسة إلى فصلين بحيث خصص الفصل الأول للتعريف بالنشوز والتطرق إلى حالاته والفصل الثاني خصص للتعرف على آثار النشوز وأهم الإجراءات المتبعة عند وقوعه و فيما يلي توضيح لما سبق :

الفصل الأول بعنوان: ماهية النشوز وتضمن مبحثين بحيث تم التعرف على مفهوم النشوز وكذلك كيفية أو طرق معالجة نشوز أحد الزوجيين.

الفصل الثاني بعنوان : الآثار المترتبة عن نشوز أحد الزوجيين والإجراءات المتبعة عند وقوعه وتضمن كذلك مبحثين تم من خلالهما توضيح هذه الآثار والإجراءات .

ثم ختمنا الدراسة بخاتمة لأهم ما توصلنا إليه من نتائج من خلال هذه الدراسة.

### صعوبات البحث:

- صعوبة الوصول إلى المراجع الفقهية الأصلية .
- كثرة الآراء الفقهية في المسألة الواحدة وتشعبها وصعوبة معرفة الراجح منها.



الفصل الأول

ماهية النشوز

### المبحث الأول

#### مفهوم النشوز

الأصل في العلاقة الزوجية بين الرجل والمرأة هو المساواة في الحقوق والواجبات ومنطلق ذلك قوله تعالى: **وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَّ بِالْعُرْفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**<sup>1</sup>. فالآية الكريمة تجعل من المرأة مساوية للرجل من حيث الحقوق والواجبات، فكلما ألزمت بواجب اتجاه الزوج يلزم هذا الأخير بمثله، ذلك أن الإسلام ساير الأساس الفطري والطبيعي في التعامل بين الزوجين، فإذا كان الرجل أقدر على العمل والكدح خارج المنزل، فالمرأة أقدر على تدبير شؤون البيت وتربية الأولاد، فكل يكلف بما هو مناسب له، وأمام عزوف أحد الزوجين عن القيام بواجباته نحو الآخر يعد من الناحية الشرعية نشوزا.

ومحاولة للإلمام بهذا الجانب من الدراسة قسمنا المبحث إلى ثلاث مطالب:

المطلب الأول: تعريف النشوز.

المطلب الثاني: حالات النشوز.

المطلب الثالث: أسباب النشوز و مظاهره.

<sup>1</sup>سورة البقرة، الآية 228.

### المطلب الأول

#### تعريف النشوز

لقد تعددت التعريفات حول النشوز سواء عند علماء اللغة أو في اصطلاح الفقهاء وسأنتقل إلى ذلك على النحو التالي: التعريف اللغوي (الفرع الأول)، التعريف الاصطلاحي (الفرع الثاني) والتعريف الفقهي (الفرع الثالث).

#### الفرع الأول: التعريف اللغوي للنشوز

نَشَزَ: النَّشْرُ: شَزَّ: المَتَنُ المَرْتَفِعُ مِنَ الأَرْضِ، وهو ما ارتفع عن الوادي إلى الأرض والجمع أنشازٌ ونَشُوزٌ.

وَنَشَزَ يَنْشُزُ شُوزًا: أَشْرَفَ عَلَى نَشَزٍ مِنَ الأَرْضِ وهو ما ارتفع وظهر.

والنشوز يكون من الزوجين وهو كراهة كل واحد منهما صاحبه واشتقاقه من النَّشَزُ وهو ما ارتفع من الأرض، نَوَشَزَتِ المَرْأَةُ بِزَوْجِهَا وَعَلَى زَوْجِهَا تَنْشُوزٌ وَتَنْشُوزٌ نَشُوزٌ وَهِيَ نَاشِزٌ، ارتفعت عليه وأبغضته وخرجت عن طاعته وفركته<sup>1</sup>.

نشوز المرأة: استعصاؤها على زوجها.

نشز هو عليها: ضربها وجفاها وأضر بها.

#### الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للنشوز

النشوز يكون من الزوجة بمعصيتها لزوجها فيما يجب عليها، و يكون من الزوج إذا منعها حقها وما يجب عليها<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، تحقيق عبد الله علي الكبير، محمد أحكم حسب الله، هاشم محمد الشاذلي المجلد السادس، باب النون، ص 4425

<sup>2</sup> محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، ط 15، دار أصدقاء المجتمع للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 2014، ص 814.

## الفصل الأول: ماهية النشوز

وعرفه الزحيلي بما يلي: "النشوز معصيتها إياه فيما يجب عليها، وكراهة كل من الزوجين صاحبه، والخروج من المنزل بغير إذن الزوج"<sup>1</sup>.

وعرفه مصطفى العدوي: "المرأة الناشز هي المرأة المستكبرة على زوجها وتحب معصيته وخلافه"<sup>2</sup>.

وقال القرطبي: "النشوز هو كراهية كل واحد من الزوجين صاحبه، ونشزت المرأة: استصعبت على بعلها، ونشز بعلها عليها إذا ضربها وجفاها"<sup>3</sup>.

وقال ابن كثير في تفسيره: "المرأة الناشز هي المرتفعة على زوجها التاركة لأمره، المعرضة عنه المبغضة له"<sup>4</sup>.

وما نلاحظه من خلال التعريفين اللغوي والاصطلاحي أن هناك علاقة بينهما من حيث المعنى وليس هناك اختلاف في تعريف النشوز.

أمافيا يخص قانون الأسرة الجزائري<sup>5</sup> فلم يتعرض لتعريف النشوز ولا الحالات التي يكون فيها الزوجين ناشزاً، واكتفى بالإشارة إليه بصفة عامة من خلال المادتين 55 و 56 فقد نصت المادة 55: "عند نشوز أحد الزوجين يحكم القاضي بالطلاق وبالتعويض للطرف المتضرر".

والمادة 1/56: "إذا اشتد الخصام بين الزوجين يحكم القاضي بالطلاق وبالتعويض للطرف المتضرر".

<sup>1</sup> وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي و أدلته، ج7، الأحوال الشخصية، ط2، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق، 1985 ص338.

<sup>2</sup> مصطفى العدوي، جامع أحكام النساء، ج3، النكاح وتوابعه، ط1، دار السنة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1995، ص414.

<sup>3</sup> أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج6، ط1، دار الرسالة العالمية، دمشق، 2012 ص283.

<sup>4</sup> عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، ج1، ط1، دار الدعوى الإسلامية، القاهرة، 2004 ص595.

<sup>5</sup> قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 يونيو 1984 و المتضمن قانون الأسرة، المعدل و المتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

## الفصل الأول: ماهية النشوز

وما يعتمد عليه القضاء في تحديد النشوز هو الاجتهادات القضائية للمحكمة العليا.

### الفرع الثالث: التعريف الفقهي للنشوز

عرّف الفقهاء نشوز الزوجة بتعريفات كثيرة و متقاربة تدور كلها في فلك واحد، وهو خروج الزوجة عن الطاعة الواجبة عليها وسنذكر بعض التعريفات لكل مذهب:

#### 1- عند الحنفية:

"الناشزهي الخارجة من بيت زوجها بغير حق"<sup>1</sup>.

#### 2- عند الشافعية:

عرفه الشافعية بقولهم: "الناشزة هي الخارجة عن طاعة زوجها"  
والنشوز عندهم يستوي فيه أن يكون من غير المكلفة، أو من المكلفة، لاستواء الفعلين في التقويت على الزوج، وسواء أقدر الزوج على ردها إلى الطاعة قهراً أم لا<sup>2</sup>.

#### 3- عند المالكية:

خروج الزوجة عن طاعة زوجها ويكون بما يلي<sup>3</sup>:

- يمنع نفسها عن تمتع الزوج بها.

- بخروجها بلا إذن منه لمكان لا يحب خروجها له.

- بتركها حقوق الله تعالى.

- بغلقها الباب دونه و منعه من الدخول.

<sup>1</sup> عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة و البيت المسلم، ج7، ط1، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت 1993، ص162.

<sup>2</sup> عليمحمد علي قاسم، نشوز الزوجة أسبابه وعلاجه في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004، ص11.

<sup>3</sup> الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي و أدلته، ج3، ط3، مؤسسة المعارف، لبنان، 2005، ص333.

## الفصل الأول: ماهية النشوز

### 4- عند الحنابلة:

نشوز الزوجة: معصيتها لزوجها فيما له عليها مما أوجبه له عقد النكاح، كما لو امتنعت من فراشه أو خرجت من منزله بغير إذنه أو امتنعت من الانتقال إلى مسكنه أو امتنعت من السفر معه<sup>1</sup>.

ما تجدر الإشارة إليه من خلال هذه التعاريف أنها متقاربة في تعريفها للنشوز رغم اختلاف المذاهب إلا أن هناك بعض النقصان أو الزيادة بين تعريف وآخر. ويمكن إعطاء تعريف جامع لنشوز الزوجة: وهو خروجها عن الطاعة الواجبة للزوج، أي تترفع عن واجباتها اتجاه زوجها وتهمل حقوقه.

<sup>1</sup> عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ص 162.

### المطلب الثاني

#### حالات نشوز الزوجين

إن تقصير أحد الزوجين بواجباته نحو الآخر يؤثر سلباً على الغاية الأساسية من إقامة علاقة زوجية تسودها المودة و الرحمة، وهذا التقصير يؤدي إلى نشوز أحد الزوجين وسنميز بين حالات نشوز الزوجة وحالات نشوز الزوج، ونشوز كلا الزوجين.

#### الفرع الأول: نشوز الزوجة

دلت عليه الآية الكريمة في قول الله تعالى:

وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ ط فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً<sup>1</sup>

ذهب المفسرون إلى تفسير الآية كالاتي:

المقصود بالآية: النساء اللاتي تتخوفون أن ينشزن على أزواجهن، والنشوز هو الارتفاع، فالمرأة الناشز هي المرتفعة على زوجها<sup>2</sup>.

وفسرها الإمام القرطبي بقوله: "تخافون بمعنى تتيقنون، أي تخافون عصيانهن وتعالين عما أوجب الله عليهن من طاعة الأزواج"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> سورة النساء، الآية 34.

<sup>2</sup> عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، المرجع السابق، ص 595.

<sup>3</sup> أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، المرجع السابق، ص 283.

## الفصل الأول: ماهية النشوز

وتعد المرأة ناشزا إذا امتعت أو قصرت في حق زوجها مما أوجب الله عليها من طاعته والقيام بحقه، وكذلك إذا تركت ما فرض الله عليها من أمور الدين، كتركها الطهارة أو الصلاة<sup>1</sup>. وعموما النشوز من قبل الزوجة في الاصطلاح يكون في هذه الحالات<sup>2</sup>:

1-ترك التزين للزوج و الزوج يريدھا.

2-عصيان الزوج في الفراش و الامتناع عن إجابته.

3-الخروج من منزله بدون إذنه أو بدون حق شرعي.

4-ترك الفرائض الدينية أو شيئا منها.

أما موقف المشرع الجزائري بالنسبة لنشوز الزوجة فكما قلنا سابقا لا يوجد نص قانوني يبين حالات النشوز إلا أن هناك بعض الاجتهادات القضائية للمحكمة العليا التي يتم العمل بها عند وقوع قضايا نشوز الزوجة، نذكر من ذلك قرار المحكمة العليا<sup>3</sup> الذي قضت فيه:

بقبول الطعن شكلا وموضوعا ونقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء بجاية الذي قضى بتحمل الزوج مسؤولية الطلاق على الرغم من أن الزوجة ناشز وثبت نشوزها بمحضر الامتناع عن تنفيذ الحكم القاضي بالرجوع إلى بيت الزوجية رغم صدور حكم ينص بذلك، والمجلس وقع في خلط حينما اعتبر أن النشوز يثبت بحكم في حين أنه يكون عند رفض الزوجة الالتحاق بمنزل زوجها بعد صدور الحكم بذلك وحرر محضر بعد إجراءات عملية التنفيذ.

<sup>1</sup> عبد المؤمن بلباقي، التفريق القضائي بين الزوجين في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة مدعمة بنصوص من قانون الأسرة الجزائري، دار الهدى، الجزائر، ص102.

<sup>2</sup> صالح بن غانم السدلان، النشوز ضوابطه - حالاته - أسبابه - طرق الوقاية منه - و سائل علاجه في ضوء القرآن والسنة ط4، دار بلنسية للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية - الرياض، ص18، ص19.

<sup>3</sup> قرار رقم 345125 الصادر بتاريخ 2005/10/12 عن المحكمة العليا، نشرة القضاة، 2006، العدد 61، نقلا عن جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في مادة الأحوال الشخصية، ج3، ط1، 2013، ص1380.

## الفصل الأول: ماهية النشوز

وكذلك في قرار<sup>1</sup> آخر لها قضت بتأييد الحكم المستأنف فيما يخص مسؤولية الطلاق على أساس أن الطاعن هو الذي تمسك بالطلاق بحجة أن زوجته ناشز لكنه لم يقدم أي محضر بالنشوز لتبرير ذلك، مع العلم أن النشوز يثبت بموجب محضر امتناع عن الرجوع وهذا بعد صدور حكم يقضي بالرجوع.

من خلال هذه القرارات يتبين لنا أن المحاكم عادة لا تعتبر الزوجة في حالة نشوز إلا إذا كانت خارج البيت، ويطلب منها الرجوع إلى بيت الزوجية عن طريق حكم قضائي، وتمتنع عن الرجوع ويحرر المحضر القضائي محضر الامتناع فيثبت نشوزها.

### الفرع الثاني:نشوز الزوج

دل على نشوز الزوج قوله تعالى في سورة النساء:

قال تعالى: وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٢٨﴾<sup>2</sup>.

قال ابن كثير في تفسيره للآية الكريمة: "إذا خافت المرأة من زوجها أن ينفرد أو يعرض عنها فلها أن تسقط عنه حقها أو بعضه من نفقة أو كسوة أو مبيت أو غير ذلك"<sup>3</sup>.

وذهب القرطبي في الجامع لأحكام القرآن إلى شرح الفرق بين النشوز والإعراض في الآية الكريمة، إذ أن النشوز معناه التباعد، أما الإعراض فهو ألا يكلمها ولا يأنس بها<sup>4</sup>.

وقد وردت عدة تعاريف لنشوز الزوج سأطرق لبعضها:

<sup>1</sup>قرار رقم 3339353 الصادر بتاريخ 2005/10/12 عن المحكمة العليا، نشرة القضاة، 2008، العدد 63، نقلا عن جمال سايس، المرجع نفسه، ص 1476.

<sup>2</sup>سورة النساء، الآية 128.

<sup>3</sup> عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، المرجع السابق، ص 628.

<sup>4</sup>أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 7، ط 1، دار الرسالة العالمية دمشق، 2012 ص 161.

## الفصل الأول: ماهية النشوز

"هو سوء عشرته لزوجته ببعضها و ضربها".

"هو التجافي عن زوجته ظلماً"<sup>1</sup>.

ونشوز الزوج قد يكون بتركه المبيت مع زوجته بدون مبرر شرعي وقد يكون بظلمه لها"<sup>2</sup>.

وقد يسيء الرجل إلى زوجته فيهملها أو يهينها أو يعتدي عليها بالقول أو الفعل وقد ينصرف عنها لكبر أو مرض أو فقر<sup>3</sup>.

كما قد يضر بها كأن يمنعها النفقة أو القسم في المبيت أو يضر بها من غير مبرر ففي كل هذه الحالات يعد ظلماً و متعدياً<sup>4</sup>.

وعموماً نشوز الزوج هو تعالیه عن زوجته و إعراضه و انصرافه عنها بوجهه أو نفسه

أو البخل عليها بشيء من حقوقها أو الإخلال بواجباته المادية أو المعنوية.

ولقد اعتبر القضاء الجزائري<sup>5</sup> أن عند عدم توفير الزوج سكناً منفرداً لزوجته يعتبر ناشزاً وحكم بتطليق الزوجة وبتعويضها عن ذلك طبقاً للمادة 55 من قانون الأسرة.

إذ أن عند امتناع الزوج عن توفير سكن منفرد للزوجة المحكوم به لها ويثبت ذلك عن طريق محضر الامتناع يعد نشوزاً من الزوج.

في حين لا تعتبر الزوجة ناشزاً إذا امتنعت عن الرجوع إلى بيت الزوجية وكانت قد اشترطت توفير سكن منفرد لها للرجوع وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قراراتها<sup>6</sup>.

خاصة إذا جمعها الزوج مع ضررتها في مسكن واحد وتضررت من ذلك.

<sup>1</sup>ديابي بأديس، آثار فك الرابطة الزوجية، دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية، دار الهدى للطباعة، الجزائر، ص 17.

<sup>2</sup>أحمد نصر الجندي، شرح قانون الأسرة الجزائري، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2009 ص 114.

<sup>3</sup>محمد عاطف المقصور طيبي، الزواج والطلاق في الإسلام وحقوق الزوج والزوجة والأولاد، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، القاهرة، 2001، ص 107.

<sup>4</sup>المصري المبروك، المرجع السابق، ص 249.

<sup>5</sup>قرار رقم 189226 الصادر بتاريخ 1998/04/21، اجتهاد قضائي، عدد خاص، 2001، نقلاً عن جمال سايس، ج 2، المرجع السابق، ص 1058.

<sup>6</sup>قرار رقم 364855 الصادر بتاريخ 2010/07/12، مجلة المحكمة العليا، 2006، العدد 2، نقلاً عن جمال سايس، ج 3، المرجع نفسه، ص 1367.

## الفصل الأول: ماهية النشوز

### الفرع الثالث: نشوز الزوجين

وهو المسمى بالشقاق وقد أشارت إليه الآية الكريمة:

قال تعالى: " وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا <sup>1</sup> .

معنى الشقاق: كأن كل واحد من الزوجين يأخذ على شقا غير شق صاحبه أي ناحية غير ناحية صاحبه، والمراد: إن خفتم شقاقا بينهما، أي إن خفتم تباعد عشرتهما وصحبتهما<sup>2</sup>.

وقال الفقهاء إذا وقع الشقاق بين الزوجين، أسكنهما الحاكم إلى جنب ثقة ينظر في أمرهما ويمنع الظالم منهما من الظلم، فإن تفاقم أمرهما وطالت خصومتها بعث الحاكم ثقة من المرأة وثقة من قوم الرجل ليجتمعا فينظرا في أمرهما ويفعلا ما فيه مصلحة من تفريق أو توفيق<sup>3</sup>.

ويسمى الشقاق كذلك النفور المتبادل بين الزوجين، وهو قبح ما بين المرأة وزوجها، حتى لا يستطاع معرفة الظالم من المظلوم وجهل المعتدي<sup>4</sup>.

والشقاق أن يكره كل واحد من الزوجين العشرة مع الآخر وتجمد العاطفة الزوجية بينهما فيجافي كل واحد صاحبه وينفر منه وينأى عنه، وكأن يعتدي كل واحد على الآخر بالضرب والشتم والإهانة وتوبيضاره ويضيق عليه، أو يتعالى عليه ويخالف أوامره ويعصي مطالبه أو لا يوافق مزاج كل منهما الآخر<sup>5</sup>.

وعند حدوث الشقاق بين الزوجين تسيء الزوجة عشرة الزوج وتكثر خلافه وشقاقه، والزوج يعاملها بالمثل أو يزيد، فعند سبها له يعيد السب بأقذع منه، وعند معامل ذلك بأشنع

<sup>1</sup>سورة النساء، الآية 35.

<sup>2</sup>أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، ج6، المرجع السابق، ص289، ص290.

<sup>3</sup>عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، المرجع السابق، ص596.

<sup>4</sup>المصري المبروك، المرجع السابق، ص2 51.

<sup>5</sup>صالح بن غانم السد لان، المرجع السابق، ص28.

## الفصل الأول: ماهية النشوز

منه، فيحتدم النزاع ويزداد الشقاق ويبالغ كل منهما في ظلم صاحبه وأذيته حتى تتغص حياتهما الزوجية<sup>1</sup>.

### المطلب الثالث

#### أسباب النشوز ومظاهره

إن النشوز لا يأتي هكذا صدفة، إنما هو وليد ظروف كثيرة قد ترجع إلى طبيعة الزوجين أو طريقة المعيشة، أو اختلاف البيئات والثقافة وغير ذلك، ثم إن إدراك الأسباب الداعية لوقوع النشوز بين الزوجين يتيح فرصة لمعالجتها وتجنب آثارها على الحياة الزوجية. وسنتطرق إلى أسباب النشوز في (الفرع الأول) أما (الفرع الثاني) فسنتناول بعض المظاهر التي يتجلى فيها النشوز.

#### الفرع الأول: أسباب النشوز

قد يكون النشوز بسبب من الزوجة أو بسبب من الزوجة، وقد يرجع إلى عوامل أخرى وسنتناول كل من أسباب نشوز الزوجة وأسباب نشوز الزوج فيما يلي:

#### أولاً: أسباب نشوز الزوجة

من بين أسباب نشوز الزوجة نذكر الأسباب الآتية:

1- عدم التكافؤ بين الزوجين: سواء كان ذلك من الناحية الاجتماعية أو الثقافية أو الاقتصادية إذ الكفاءة بين الزوجين تمثل عنصراً هاماً من عناصر الانسجام الأسري والتوافق بين الزوجين<sup>2</sup>.

أما إذا كانت المرأة متفوقة على الزوج سواء في المال أو الجمال أو الحسب فيحملها ذلك على الغرور والتكبر والتمرد على طاعة الزوج.

<sup>1</sup> علي بن راشد الديبان، شقاق الزوجين، مجلة العدل، العدد 1422، 2، هـ، ص 162.

<sup>2</sup> معتصم عبد الرحمان محمد منصور، أحكام نشوز الزوجة في الشريعة الإسلامية، مذكرة للحصول على درجة ماجستير في الفقه والتشريع، فلسطين، 2007، ص 45.

## الفصل الأول: ماهية النشوز

2- الجهل بالحقوق والواجبات الزوجية: قد تجهل الزوجة الحقوق الواجبة عليها اتجاه زوجها فيؤدي ذلك إلى التهاون في أدائها فيقودها ذلك إلى العصيان والنشوز<sup>1</sup>.

3- سوء خلق المرأة و طباعها المائلة إلى التحدي و الكبرياء<sup>2</sup>.

4- تدخل الأهل أو الأقارب و الأصدقاء وتحريضها على الخروج عن طاعة زوجها<sup>3</sup>.

5- تأثر المرأة بالأصوات والأطروحات المتغرية التي تحررها فكريا من أحكام وآداب الأسرة المسلمة وتفتننها بمساواة الرجل وعدم الالتزام بطاعته.

6- وجود مشاكل بين المرأة و زوجها وعدم تفهمها لنفسية الزوج واحتياجاته الخاصة.

7- ظلم الزوج و تقصيره بحقوق المرأة وجفائه لها وعدم مراعاة حدود الله في علاقته بها<sup>4</sup>.

وما تجدر الإشارة إليه أن هذه الأسباب ليست على سبيل الحصر إنما على سبيل المثال لأن الأسباب تتعدد و تختلف بين كل زوجين و ذلك لاختلاف الأسر و كذلك المجتمعات.ثانيا:

### أسباب نشوز الزوج

من بين الأسباب المؤدية إلى نشوز الزوج نذكر ما يلي<sup>5</sup>:

-بخل الزوج وتفتيره نحو زوجته: فإذا كان الزوج مائلا إلى البخل وعدم الإنفاق على زوجته وأسرته يجعل منه مقصرا في واجباته المادية ويكون ذلك سببا في نشوزه.

-سوء طبع الزوج: كأن يكون عصبيا ومنفعلا لدرجة كبيرة ومتسلطا يحب فرض إرادته في كل الأمور دون مشاورة زوجته.

-تدخل الأجنبي: يمكن لرفقاء السوء دفعه إلى كره زوجته والرغبة في الانفصال عنها.

<sup>1</sup> صالح بن غانم السدلان، المرجع السابق، ص30.

<sup>2</sup> عماد أموري جليل الزاهدي، الوسائل القرآنية في علاج نشوز الزوجين وأقوال الفقهاء فيها، مجلة كلية العلوم الإسلامية المجلد8، العدد2/15، 2011، ص8.

<sup>3</sup> معتصم عبد الرحمن محمد منصور، المرجع السابق، ص45.

<sup>4</sup> عماد أموري جليل الزاهدي، المرجع نفسه، ص8.

<sup>5</sup> صالح بن غانم السد لان، المرجع السابق، ص31.

## الفصل الأول: ماهية النشوز

-الامتناع عن أداء الحق الواجب عليه:كأن يضيق عليها في المعيشة أو يظلمها أو يقصر في قوامته على زوجته وأولاده.

### الفرع الثاني: مظاهر النشوز

عقد الزواج يرتب حقوقا متقابلة لكل من الزوجين في مقابلة الآخر، فإذا اختلت مسؤولية إحداهما نكون أمام حالة إخلال بآداب المعاشرة الزوجية إلى درجة تحول دون تحقيق الهدف الأسمى من الزواج فنقول أنهما في حالة نشوز، وقبل التطرق إلى مظاهر النشوز لا بد من معرفة ماهي الحقوق التي تكون للزوج وماهي الحقوق التي تكون للزوجة حتى نتبين لنا مظاهر النشوز.

### أولا:حقوق الزوج

بالرجوع إلى الشريعة الإسلامية نجد أن حقوق الزوج مقررة في آيات مختلفة وكذلك في السنة النبوية وسنتطرق إلى هذه الحقوق فيما يلي:

1-حق الطاعة:يجب على الزوجة طاعة زوجها في الاستمتاع والخروج من المنزل،فإذا تزوج رجل امرأة،وكانت أهلا للجماع وجب تسليمها نفسها بالعقد إذا طلب ذلك، ويجب عليها تسلمها إذا عرضت عليه، وعلى الزوجة طاعة زوجها إذا دعاها إلى الفراش،ولو كانت على التتوركما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم:"إذا الرجل دعا زوجته لحاجته فلتأته وإن كانت على التتور"<sup>1</sup>.

وذلك مالم يشغلها عن الفرائض أو يضرها ومن الطاعة أيضا القرار في البيت متى قبضت معجل مهرها،وهو تفرغها لشؤون الزوجية والبيت والأولاد<sup>2</sup>.  
وقد دل على وجوب طاعة الزوجة لزوجها القرآن الكريم والسنة النبوية:

<sup>1</sup> الحافظ محمد بن عيسى بن سورة الترميذي، سنن الترميذي، كتاب النكاح، باب ماجاء في حق الزوج على المرأة،حديث رقم1160،ط1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض،ص276.

<sup>2</sup> وهبة الزحيلي،الفقه الإسلامي و أدلته، الجزء7، المرجع السابق،ص335.

## الفصل الأول: ماهية النشوز

\*من القرآن: قوله تعالى: "وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ

حَكِيمٌ" <sup>1</sup>.

ومعنى ذلك أن لهن من الصحبة والعشرة بالمعروف مثل الذي عليهن من الطاعة فيما أوجبه عليهن لأزواجهن <sup>2</sup>.

\*من السنة: قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها" <sup>3</sup>.

من خلال الحديث يظهر التقدير العظيم لحق الزوج على زوجته ووجوب طاعتها له. غير أن طاعة الزوجة لزوجها قد تحيط بها بعض المفاهيم الخاطئة من جانب الزوج أو من جانب الزوجة، فمثلا فيجبرها على طاعته في أمور لا تمس بصلة لديننا الحنيف، فهنا ليس على الزوجة طاعته لأنه "لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق".

كما أن بعض الزوجات يعتبرن طاعة الزوج أمر مخالف لمبادئ الديمقراطية، وأنها تنقص من قيمة الزوجة وتجعلها أقل شأنا من زوجها وهو ما يتنافى مع مساواة المرأة مع الرجل التي ينادي بها بعض الجمعيات النسائية.

فينبغي التزام حدود الله تعالى في طاعة الأزواج وعدم التأثر بالمغالطات لأن اتباع مثل هذه الآراء يوقع في معصية الله عز وجل ويهدم العلاقة بين الزوجين.

2- المعاشرة بالمعروف: قيل هي المعاشرة بالفضل والإحسان قولاً وفعلاً وخلقا، فيجب على الزوجة المعاشرة الجميلة مع زوجها بالإحسان باللسان، وباللطف في الكلام، والقول المعروف الذي تطيب به نفس الزوج <sup>4</sup>.

<sup>1</sup>سورة البقرة، الآية 228.

<sup>2</sup>أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج4، المرجع السابق، ص52.

<sup>3</sup>سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، حديث رقم 1159، المرجع السابق، ص275.

<sup>4</sup>علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق وتعليق علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ج3، ط2، دار الكتب العلمية، لبنان، 2003، ص614.

## الفصل الأول: ماهية النشوز

وقد دلت السنة النبوية على حسن المعاشرة في قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "أيا امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة"<sup>1</sup>.

فالحديث دال على الترغيب العظيم إلى طاعة الزوج و طلب مرضاته<sup>2</sup>.

3-الأمانة:على الزوجة أن تحفظ غيبة زوجها في نفسها و بيته و ماله وولده<sup>3</sup>.

وقددلت عليها السنة في قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "أما حقكم على نساءكم، فلا يوطئن فرشكم من تكرهون و لا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون"<sup>4</sup>.

فالحديث دال على وجوب الحفاظ على البيت في غياب الزوج وعدم إدخال من لا يريد إلى بيته.

4-حق التأديب:للزوج الحق في تأديب زوجته عند عصيانها أمره بالمعروف وعدم طاعته فإن

تحققت الطاعة وجب الكف عن التأديب لقوله تعالى: "فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا"

إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴿٥٠﴾<sup>5</sup>.

أي إذا أطاعت المرأة زوجها في جميع ما يريده منها مما أباحه الله له منها فلا سبيل له عليها بعد ذلك<sup>6</sup>.

والمرأة الصالحة لا تحتاج إلى تأديب، أما غير الصالحة التي تخل بحقوق الزوجية وتعصي الزوج فتكون بحاجة إلى تأديب<sup>7</sup>.

وحق التأديب سوف نتناوله بالتفصيل في المبحث اللاحق

<sup>1</sup> سنن الترميذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، حديث رقم 1854، المرجع نفسه، ص 276.

<sup>2</sup> محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، ج 5، ط 1، دار المستقبل دار الإمام مالك، 2005، ص 243.

<sup>3</sup> وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي و أدلته، ج 7، المرجع السابق، ص 337.

<sup>4</sup> سنن الترميذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، حديث رقم 1163، المرجع نفسه، ص 276.

<sup>5</sup> سورة النساء، الآية 34.

<sup>6</sup> عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، المرجع السابق، ص 596.

<sup>7</sup> وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي و أدلته، ج 7، المرجع نفسه، ص 338.

## الفصل الأول: ماهية النشوز

هذا ما يتعلق بحقوق الزوج و سنتطرق إلى حقوق الزوجة فيما يلي:

### ثانيا: حقوق الزوجة

1-المهر:وهو العوض الواجب على الزوج للزوجة بعقد النكاح.

والإسلام رفع مكانة المرأة وأعطاهها حقها بفرضه المهر لها إذا تزوجت وجعله حقا لها على الرجل يكرمها به، جبرا لخاطرها، وإشعارا بقدرها، وعوضا عن الاستمتاع بها، يطيب نفسها ويرضيها بقوامه الرجل عليها<sup>1</sup>.

وقد دل على وجوب المهر القرآن والسنة:

\*القرآن الكريم:

قوله تعالى: "وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا

مَّرِيئًا" ﴿٢٠٤﴾<sup>2</sup>.

معنى الآية: الخطاب موجه للأزواج إذ أمرهم الله تعالى بأن يتبرعوا بإعطاء المهور نحلة منهم لأزواجهم، وقيل نحلة أي عن طيب نفس من غير تنازع<sup>3</sup>.

\*السنة النبوية:

قوله صلى الله عليه وسلم: "التمس ولو خاتم من حديد"<sup>4</sup>.

الحديث دل على وجوب المهر ولو شيء بسيط يقدمه الزوج لزوجته.

2-النفقة:عرفها عبد الرحمان الجزيري بأنها:"إخراج مؤونة من تجب عليه نفقته من خبز وأدم وكسوة ومسكن وما يتبع ذلك"،و أسباب وجوبها:الزوجية،القراية،الملك.

<sup>1</sup>محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، المرجع السابق، ص893.

<sup>2</sup>سورة النساء، الآية04.

<sup>3</sup>أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج6، المرجع السابق، ص43، ص44.

<sup>4</sup>أبي داود بن سليمان الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، ط1، كتاب النكاح، باب في التزويج على العمل يعمل، حديث رقم2111، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ص391.

## الفصل الأول: ماهية النشوز

ومن شروط وجوبها للزوجة: أن يكون العقد صحيحا، أن تكون الزوجة مطيقة للوطء، أن تسلم نفسها<sup>1</sup>.

وقد دلت آيات عديدة على وجوب النفقة منها:

قوله تعالى: "الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ"  <sup>2</sup>.

معنى الآية: الرجل قيم على المرأة أي هو رئيسها وكبيرها، والرجال أفضل من النساء بما أنفقوا من أموالهم من المهور والنفقات والكف التي أوجبها الله عليهم لهن<sup>3</sup>.

وقوله تعالى: "وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ"  <sup>4</sup>.

فالآية دالة على وجوب النفقة إذ على الوالد نفقة الوالدات وكسوتهن بالمعروف أي بما جرت به عادة أمثالهن من غير إسراف ولا تقتير وبحسب قدرته<sup>5</sup>.

3- العشرة والمعاملة الطيبة: العشرة هي ما يكون بين الزوجين من ألفة واجتماع وتعامل واستمتاع، وقد وردت عدة أحاديث في حث الزوج على إحسان العشرة مع زوجته كقوله صلوات الله عليه وسلم: "أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا، وخياركم خياركم لنسائهم"<sup>6</sup>.

4- العدل بين الزوجات في حالة التعدد: وجوب العدل بين النساء في حقوقهن إذا كانت له أكثر من امرأة واحدة، فعليه العدل بينهن في حقوقهن من القسم والنفقة والكسوة والتسوية بينهن في ذلك<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> عبد الرحمان الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج4، المرجع السابق، ص485، ص495.

<sup>2</sup> سورة النساء، الآية34.

<sup>3</sup> عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، المرجع السابق، ص594.

<sup>4</sup> سورة البقرة، الآية233.

<sup>5</sup> عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، المرجع نفسه، ص342.

<sup>6</sup> سنن الترميذي، كتاب النكاح، باب ماجاء في حق المرأة على زوجها، حديث رقم1162، المرجع السابق، ص276.

<sup>7</sup> علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج3، المرجع السابق، ص608.

## الفصل الأول: ماهية النشوز

ودل على ذلك قوله تعالى: "فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا" <sup>1</sup>.

أي إن خشيتم من تعداد النساء أن لا تعدلوا بينهن، فمن خاف من ذلك فليقتصر على واحدة<sup>2</sup>. بعد التطرق إلى حقوق كلا الزوجين يمكن التطرق إلى مظاهر النشوز بما أنها تترتب عند الإخلال بأحد هذه الواجبات التي ذكرناها، وسنبين مظاهر نشوز الزوجة وكذلك مظاهر نشوز الزوج.

### أولاً: مظاهر نشوز الزوجة

تعتبر الزوجة ناشزا عندما تمتنع عن وضع ذات نفسها في خدمة الأسرة وتمتنع عن أداء واجباتها كزوجة فتكون متعالية على زوجها خارجة عن طاعته وسنذكر بعض مظاهر نشوز الزوجة فيما يلي:

#### -امتناع الزوجة عن الزفاف أو الدخول عليها في منزلها:

إن امتناع الزوجة عن الزفاف إلى بيت الزوجية، وذلك بعد استيفاء مهرها معجلاً كان أو مؤجلاً، أو منعه من الدخول عليها في منزلها المملوك لها دون أن تطلب منه تهيئة منزل لها غير الذي تسكنه، فإنها تعتبر ناشز<sup>3</sup>.

#### -لا تجيبه إلى الاستمتاع:

يعني إذا دعاها إلى الاستمتاع فأبت أو تجيبه متبرمة أو متكرهة. والتبرم: بمعنى التناقل في الشيء، فإذا دعاها إلى فراشه صنعت شيئاً آخر ومتكرهة: يظهر في وجهها الكراهة و البغض لهذا الشيء، وربما تسمعه ما لا يليق به<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>سورة النساء، الآية 34.

<sup>2</sup> عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير، المرجع السابق، ص 544.

<sup>3</sup> عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، ج7، المرجع السابق، ص 162.

<sup>4</sup> محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، المجلد 12، ط1، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الرياض 1428هـ، ص 440.

## الفصل الأول: ماهية النشوز

-خروج الزوجة من بيت الزوجية دون إذن زوجها لغير عذر شرعي :

يجب على الزوجة عند خروجها من بيت الزوجية أن تستأذن زوجها و أن يأذن لها في ذلك، وإذا خرجت من بيت الزوجية دون إذنه لغير عذر شرعي فإنها تعد ناشزا، لأنها بهذا الخروج قد تعدت حدود الطاعة الواجبة عليها، وفوتت عليه حقه الثابت عليها في الاحتباس بموجب عقد النكاح<sup>1</sup>.

وقد استدلت الفقهاء على عدم خروج الزوجة إلا بإذن الزوج بقوله تعالى: "وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ"<sup>2</sup>.

فالآية الكريمة تدل على أن الأصل للمرأة هو لزوم قرارها في البيت وعدم الخروج منه إلا بعذر شرعي.

واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا استأذنت المرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها"<sup>3</sup>.

الحديث يبين أن على الزوجة استئذان زوجها ولو لذهابها إلى المسجد وينبغي أن يأذن لها. أما إذا خرجت الزوجة بدون إذن زوجها و ذلك لعذر مشروع، فلا تعد ناشزا لأن الخروج في هذه الحالة من قبيل الضرورات والضرورات تبيح المحظورات.

ومن بين الأعدار المشروعة لخروج الزوجة هي:

أن يشرف البيت أو بعضه على التهدم، فيجب عليها الخروج دون إذن، ولا تعد ناشزة<sup>4</sup>.

-إذا أكرهت على الخروج ظلما، أو خافت على نفسها أو مالها من فاسق أو سارق.

-إيذاء الزوج لها بالضرب أو سوء المعاشرة<sup>5</sup>

-إذا خرجت إلى القاضي لطلب حقها منه، أو خرجت من أجل العلم أو الاستفتاء.

<sup>1</sup> علي محمد علي قاسم، المرجع السابق، ص17.

<sup>2</sup> سورة الأحزاب، الآية33.

<sup>3</sup> صحيح بخاري، كتاب النكاح، باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره، رقم الحديث5237، ص1036.

<sup>4</sup> عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، ج7، المرجع السابق، ص162.

<sup>5</sup> محمود علي السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ط2، كلية الشريعة الجامعة الأردنية، دار الفكر ناشرون وموزعون، الأردن، ص141.

## الفصل الأول: ماهية النشوز

-إذا خرجت لزيارة والديها أو قريب لها في سفر زوجها<sup>1</sup>.

خروج المرأة للعمل دون اذن الزوج:

إذا خرجت المرأة للعمل بإذن الزوج و رضاه فلا تكون ناشزا، لأن خروجها كان برضاه، وهو من أسقط حقه في الاحتباس الكامل واكتفى بالناقص<sup>2</sup>.

أما إذا كان الزوج قد منعها من الخروج وأمرها بالقرار في البيت، فلم تمتنع وخرجت، فإن خروجها يعتبر نشوزا، لأن التسليم منها لزوجها يصير ناقصا، والاحتباس الذي هو حق للزوج يصير غير تام، ولكن لو تزوجها واشترطت عليه أن لا يمنعها من الاشتغال خارج البيت أو لا يمنعها من الاستمرار في وظيفتها في الدولة، فهذا الشرط ملزم له، فإذا أراد منعها ولم تمتنع لا تكون ناشزة<sup>3</sup>.

-امتناع الزوجة عن السفر مع زوجها أو الانتقال معه إلى مسكن آخر:

إذا ما طالب الزوج زوجته بالنفلة إلى المكان الذي يريده أو السفر معه إلى بلد آخر فامتنعت، فهناك حالتان:

الحالة الأولى:

امتنعت عن السفر لاستيفاء مهرها العاجل، فلا تعتبر ناشز، لأنه لا يجب التسليم قبل استيفاء عاجل المهر.

الحالة الثانية:

امتناعها عن السفر و قد أوفاهها مهرها فقد اختلف الفقهاء في مدى اعتبارها ناشز.

والأمر متروك لتقدير القاضي بحسب الظروف، فقد يكون غرض الزوج من وراء السفر بزوجه الإضرار بها و الكيد لها<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> عبد الرحمان الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج4، المرجع السابق، ص44.

<sup>2</sup> فتح الله أكرم تفاعحة، النشوز معايير وأثره في سقوط نفقة الزوجة، دراسة فقهية مقارنة، دراسات علوم الشريعة والقانون المجلد 38، العدد 2، 2011، ص523.

<sup>3</sup> عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، المرجع السابق، ص165، ص166.

<sup>4</sup> علي محمد علي قاسم، المرجع السابق، ص102، ص108.

## الفصل الأول: ماهية النشوز

---

### ثانيا: مظاهر نشوز الزوج

هناك بعض صور نشوز الزوج نذكر منها<sup>1</sup>:

1- هجره لزوجته في المضجع لمدة أربعة أشهر.

2- التخلي عن بيت الزوجية.

3- الإهمال العائلي.

4- عدم رجوعه إلى المنزل إلا في فترات متأخرة من الليل

5- تراخي الزوج في الدخول بزوجته يعد أيضا من النشوز.

و بالتالي يدخل في إطار نشوز الزوج كل ما يلحق ضررا بالزوجة كالغيبة.

---

<sup>1</sup> عماد أموري جليل الزاهدي، المرجع السابق، ص 09.

### المبحث الثاني

#### معالجة النشوز

عندما يخرج أحد الزوجين عن حدود الشريعة الإسلامية وعن قواعدها ويتخلى أحدها أو كلاهما عن واجباته اتجاه الآخر فنكون أمام حالة النشوز، لكن الشريعة الإسلامية وضعت حلولاً، على كل واحد منهما اتخاذها لإعادة الأمور إلى ما كانت عليه وذلك حماية للعلاقة المقدسة بين الزوجين و للحفاظ على كيان الأسرة.

وتناولنا في هذا المبحث مطلبين:

المطلب الأول: معالجة نشوز الزوجة

المطلب الثاني: معالجة نشوز الزوج ونشوز الزوجين

### المطلب الأول

#### معالجة نشوز الزوجة

إذا ظهرت ملامح النشوز لدى المرأة فعلى الزوج أن يبادر إلى معالجة هذا الطارئ الذي يهدد كيان الأسرة قبل أن يستفحل و يتعاضم و بالتالي يعسر إعادة الحياة الزوجية إلى الطمأنينة والهدوء.

وقد وضع الشارع في يد الزوج الوسائل لعلاج نشوز زوجته وهذا ما سنتناوله في (الفرع الأول) وفي (الفرع الثاني) سنتناول آراء الفقهاء في ترتيب وسائل العلاج.

#### الفرع الأول: وسائل علاج نشوز الزوجة

للزوج الحق في تأديب زوجته عند عصيانها أمره في المعروف لا في المعصية، لأن الله عز وجل أمر بتأديب النساء وجعل هذا على مراحل ثلاث حسب ما نصت عليه الآية الكريمة:

"وَالَّتِي تُخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ ۖ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ <sup>ط</sup> ﴿٣٤﴾" <sup>1</sup>.

#### أولاً: الموعظة

##### 1-تعريف الوعظ لغة:

الوعظ والعهظة والموعظة: النصيح والتذكير بالعواقب، وقيل: هو تذكيرك للإنسان بما يلين قلبه من ثواب و عقاب <sup>2</sup>.

##### 2-تعريف الموعظة اصطلاحاً:

فسر القرطبي قوله تعالى: "فَعِظُوهُنَّ": ذكروهن بما أوجب الله عليهن من حسن الصحبة وجميل العشرة للزوج والاعتراف بالدرجة التي له عليها <sup>3</sup>.

<sup>1</sup>سورة النساء، الآية34.

<sup>2</sup>أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، المجلد السادس، باب الواو، المرجع سابق، ص4873.

<sup>3</sup>أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج7، المرجع السابق، ص283.

## الفصل الأول: ماهية النشوز

وقال الزحيلي: "يتكلم معها بكلام رفيق لين، بأن يقول لها كوني من الصالحات القانتات الحافظات للغيب ولا تكوني من كذا وكذا، أو يقول لها اتق الله في الحق الواجب عليك واحذري العقوبة وبيكرها بقوله تعالى: " **وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ** " 

فلعلها تبدي عذرا، أو تتوب عما وقع منها بغير عذر<sup>1</sup>.

والموعظة الحسنة هي من وسائل التأديب العامة، وفي مجال الأسرة تعد من أهم واجبات الزوج، لأنه مسؤول عن رعيته فإذا رأى من زوجته شطط سلوك أو خطأ في قول، وليأمر بالمعروف، وقد تكون الكلمة الحسنة، والتوجيه الرقيق من أشد التأثير على المرأة، خاصة وأنها تريد أن تكون حسنة المخبر و المظهر أمام زوجها<sup>2</sup>.

وقد عقب الدكتور عبد الكريم زيدان حول الوعظ فقال: "وعلى كل حال فالوعظ المؤثر متروك

لفطنة الزوج، وحسن سياسته مع زوجته وعدم جرح شعورها بإظهار العنف والتسلط عليها

والتعسف في استعمال حقه عليها في التأديب"<sup>3</sup>.

وما يمكن قوله عن الوعظ أنه الحد الأدنى للتأديب وأول خطوة يتبعها الزوج لعلاج نشوز زوجته، ويختلف باختلاف حال المرأة فهناك من يؤثر فيهن الوعظ ومنهن من لا يتأثرن به ولا ينفع معهم فيجب إتباع بقية الوسائل الأخرى لعلها تبعدهم عن النشوز وتعيدهم إلى الطاعة.

<sup>1</sup> وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج7، المرجع السابق، ص338.

<sup>2</sup> محمد كمال الدين إمام وجابر عبد الهادي سالم الشافعي، مسائل الأحوال الشخصية الخاصة بالزواج و الفرقة و حقوق الأولاد في الفقه و القانون و القضاء، منشوات حلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص323.

<sup>3</sup> عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، ج7، المرجع السابق، ص313.

## الفصل الأول: ماهية النشوز

### ثانياً: الهجر في المضجع

إذا لم تستجب الزوجة لنصح زوجها و توجيهاته لها، له أن ينتقل إلى الهجر إذ من الحكمة الانتقال من دواء لآخر إذا تأكد عدم جدوى العلاج الأول و فعاليته.

#### 1-تعريف الهجر لغة:

الهجر ضد الوصل، هجره يهجره هجرا و هجرانا والاسم الهجرة، التهاجر التقاطع<sup>1</sup>.

#### 2- تعريف الهجر اصطلاحاً:

قال القرطبي "هو أن يضاجعها الزوج و يوليها ظهره و لا يجامعها"<sup>2</sup>.

#### 3- دليل جواز هجر الزوجة:

لقد اتفق الفقهاء على مشروعية هجر الزوجة عند نشوزها وأخذوا أدلتهم من القرآن ومن السنة ومن المعقول:

\*من القرآن:

قوله تعالى: "وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ"<sup>3</sup>.

معنى ذلك أنه متى ظهر من الزوجة أمارات النشوز فليعظها أولاً فإن هي قبلت وإلا هجرها في المضجع والهجر هو أن لا يجامعها<sup>4</sup>.

فالآية الكريمة دلت على جواز الهجر عند النشوز وذلك إن لم ينفع الوعظ.

<sup>1</sup> أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، المجلد السادس، باب الهاء، المرجع السابق، ص4616.

<sup>2</sup> أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج6، المرجع السابق، ص284.

<sup>3</sup> سورة النساء، الآية34.

<sup>4</sup> عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، ج1، ص595.

## الفصل الأول: ماهية النشوز

\*من السنة:

قد أورد البخاري حديث أنس رضي الله عنه أنه قال: "آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا، وقعد في مشربة له، فنزل لتسع وعشرين فقيل: يا رسول الله إنك آليت شهرا قال: إن الشهر تسع وعشرون"<sup>1</sup>.

معنى الإيلاء: لغة هو الحلف، وشرعا: الحلف الواقع من الزوج ألا يطاء زوجته وقيل أن سبب إيلاء النبي صلى الله عليه وسلم: الحديث الذي أسره لحفصة فأفشته<sup>2</sup>. والحكمة من إباحة الإيلاء: لتأديب النساء العاصيات الناشزات على أزواجهن، فأبيح منه بقدر الحاجة وهو أربعة أشهر فما دونها، وأما ما زاد على ذلك فهو حرام<sup>3</sup>. فالحديث يدل على إباحة هجر النساء لتأديبهن بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم هجر نسائه لتأديبهن.

\*من المعقول

للهجرات كبير في تأديب النساء، لأن المرأة بطبيعتها لا تصبر على بعد زوجها عنها قال الشر بيني: "ولأن في الهجر أثرا ظاهرا في تأديب النساء"<sup>4</sup>.

4- كيفية الهجر:

قد اختلف الفقهاء في كيفية هجر الزوجة بعد اتفاقهم على مشروعيتها وجوازه ولهم في ذلك أربعة أقوال:

- القول الأول: الهجر هو ألا يجامعها و يضاجعها على فراشها ويوليها ظهره في فراشه وهو قول ابن عباس<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> صحيح بخاري، كتاب النكاح، باب الرجال قوامون على النساء، حديث رقم 5201، ص 1031.

<sup>2</sup> محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، المرجع السابق، ص 302.

<sup>3</sup> محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، المرجع السابق، ص 829.

<sup>4</sup> إسماعيل شندي، أحكام هجر الزوجة في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، جامعة القدس المفتوحة، فلسطين، 2013، ص 8.

<sup>5</sup> أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 6، ص 238.

## الفصل الأول: ماهية النشوز

-القول الثاني:يهجرها بأن يفارقها في المضجع، ويضاجع أخرى في حقها وقسمها<sup>1</sup>.

-القول الثالث:أن الهجر ترك الكلام معها من غير أن يذر نكاحها<sup>2</sup>.

-القول الرابع:يهجرها بترك مضاجعتها وجماعها لوقت غلبة شهوتها وحاجتها، لا في وقت حاجته إليها، لأن هجرها يكون لتأديبها لا أن يؤدب نفسه بامتناعه عنها في حال حاجته إليها<sup>3</sup>.  
القول الرابع:الهجر يختلف باختلاف أحوال النساء فمنهن من لا يصلح حالها إلا بترك جماعها،ومنهن من يزداد لها في العقوبة،فلا تكثر بترك الجماع فيتترك لها الحجر،ومنهن من لا يصلح حالها إلا بعدم الكلام،علاوة على ترك الجماع،وكل ذلك جائز رجاء صلاح حال الزوجة وردها عن النشوز<sup>4</sup>.

5- آداب الهجر<sup>5</sup>:

-أن يكون الهجر في المضجع فقط، ولا يكون هجرا ظاهرا في غير مكان النوم.

-ألا يكون الهجر أمام الأطفال حتى لا يؤدي هذا الهجر إلى ترك آثاره النفسية السيئة عليهم.

-ألا يكون الهجر أمام الأقرباء والغرباء،حتى لا يؤدي هذا الهجر إلى إذلال الزوجة وإهانة كرامتها،مما يؤدي بها إلى زيادة نشوزها، وعصيانها للزوج.

### ثالثا:الضرب غير المبرح

لا يلجأ الزوج إلى الضرب كوسيلة لعلاج نشوز زوجته،إلا إذا تعذر عليه إصلاحها بالموعظة الحسنة،أو الهجر في المضجع، وأن الشريعة الإسلامية لما سمحت باستعمال الضرب كوسيلة من وسائل التأديب لم تأتي أمرا عجيبا لأن ضرب الزوجات معروف في جميع المجتمعاتوفي

<sup>1</sup> علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج3، المرجع السابق، ص613.

<sup>2</sup> عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، ج1، المرجع السابق، ص595.

<sup>3</sup> علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج3، المرجع نفسه، ص613.

<sup>4</sup> علي محمد علي قاسم، نشوز الزوجة أسبابه وعلاجه في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص127.

<sup>5</sup> عماد أموري جليل الزاهدين، الوسائل القرآنية في علاج نشوز الزوجين وأقوال الفقهاء فيها، المرجع السابق، ص13، ص14.

## الفصل الأول: ماهية النشوز

جميع العصور قبل الإسلام وبعده، ولكن الشريعة الإسلامية لا تسمح بأن يتجاوز هذا الضرب الحد اللازم والمعقول.

1- تعريف الضرب غير المبرح:

الضرب الخفيف الذي لا يدمي، ولا يخشى منه تلف نفس أو تلف عضو أو خرق جلد أو كسر أو تشويه<sup>1</sup>.

والضرب المقصود في الآية هو الضرب غير المبرح أي غير مؤثر، وقال الفقهاء هو أن لا يكسر فيها عضوا ولا يؤثر فيها شيئا<sup>2</sup>.

3- دليل جواز الضرب:

\* من القرآن:

قوله تعالى: "وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنَّ

أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾"<sup>3</sup>.

\* من السنة:

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: "استوصوا بالنساء خيرا، فإنهن عوان عندكم لستم تملكون منهن شيئا غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضربا غير مبرح"<sup>4</sup>.

معنى الحديث: استوصوا بالنساء أي اقبلوا الوصية، والمعنى أنني أوصيكم بهن خيرا، فاقبلوا أو بمعنى ليوص بعضكم بعض بهن، ومعنى عوان أي أسيرات.

<sup>1</sup> صالح بن غانم السدلان، المرجع السابق، ص44.

<sup>2</sup> عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، ج1، المرجع السابق، ص596.

<sup>3</sup> سورة النساء، الآية34.

<sup>4</sup> سنن الترميذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها حديث رقم1163، المرجع السابق، ص176.

## الفصل الأول: ماهية النشوز

والظاهر من الحديث أنه لا يجوز الضرب إلا إذا أتت بفاحشة مبينة لا بسبب غير ذلك<sup>1</sup>.

4-شروط الضرب:

مع أن الشرع الحنيف رخص للزوج استخدام الضرب كوسيلة من وسائل التأديب لزوجته، إلا أنه لم يترك الأمر هكذا دون ضوابط أو شروط، وبالتالي حدد شروطا للضرب لا ينبغي للزوج أن يتجاوزها وإلا أصبح متعديا و ظالما، من أهمها:

-أن لا يكون الضرب مبرحا: لأن المقصود ضرب التأديب والإصلاحوالضرب الجائز شرعا للتأديب هو الضرب الخفيف فلا يجوز أن يكون الضرب مبرحاولا مؤذيا، ولا يلجأ إلى الضرب إلا عند الضرورة، ومع ذلك كره الرسول صلى الله عليه وسلم الضرب و لم يفعله قط، وليس للزوج أن يضرب زوجته ضربا مبرحا لأي سبب من الأسباب فإن أساء استعمال حقه في التأديب و زاد عن القدر اللازم لإصلاحها كان متعديا،وكان للزوجة أن ترفع الأمر إلى القاضي و تطلب أن يطلقها منه<sup>2</sup>.

-اجتناب الوجه:تكرمة له والدليل على هذا الشرط هو الحديث الذي رواه أبو داود عن معاوية

القشيري رضي الله عنه قال:قلت يا رسول، ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: "أن تطعمها إذا

طعمت،وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا فيالبيت"<sup>3</sup>.

فقوله "ولا تضرب الوجه" فيه دليل على وجوب اجتناب الوجه عند التأديب<sup>4</sup>.

-اجتناب البطن والمواضع المخوفة: وذلك خوف من القتل كالفؤاد والخاصرة واجتناب المواضع

المستحسنة لئلا يشوهها<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، المرجع السابق، ص238 ص245.

<sup>2</sup> عثمان التكروري، شرح قانون الأحوال الشخصية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص176.

<sup>3</sup> سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها، حديث رقم2142، المرجع السابق، ص397.

<sup>4</sup> محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، المرجع السابق، ص246.

<sup>5</sup> علي بن راشد الديبان، شقاق الزوجين، المرجع السابق، ص170.

## الفصل الأول: ماهية النشوز

- أن يكون الضرب عشرة أسواط فأقل<sup>1</sup>: لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا تجلدوا فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله"<sup>2</sup>.

- أن يرفع الضرب عن الزوجة إذا عادت عن النشوز و أطاعت زوجها: لأن الضرب لرد الزوجة إلى طاعة زوجها ومتى حصل المراد منه فيجب أن يتوقف وإلا أصبح عدوانا وظلما وهذا التحديد يؤكد على حرص الإسلام على تحقيق الهدف من هذا العلاج وهو التخويل لعل المرأة الناشز تعود عن العناد في إغضاب زوجها<sup>3</sup>.

وذلك لقوله تعالى: **فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا** ﴿٤٠﴾<sup>4</sup>.

- ظن إفادة الضرب: وهذا الشرط عند المالكية، ووجه ذلك أن الضرب وسيلة لإصلاح حالها والوسيلة لا تشرع عند ظن عدم ترتب المقصود<sup>5</sup>.

وخلاصة القول: أن الضرب ما هو إلا وسيلة تربوية تأديبية يقصد بها إصلاح حال الزوجة إذا ما دعت الحاجة إليه مع مراعاة القيود والضوابط الشرعية التي سبق ذكرها. وما يقال من طرف بعض المستشرقين الذين انسلخوا عن هذه الأمة: من أن الضرب يتنافى وطبيعة التحضر والتكريم الذي حظيت به المرأة في العصر الحاضر والذي لم تتله من عصور خلت وكأنهم نسوا أو تناسوا بأن هذا النوع من التأديب سنه خالقها والعالم بأحوالها ودواخلها وما تستكين لهو عندما أرشد إليه جعله آخر ثلاثة ولم يجعله إلزاميا<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن و السنة، المرجع السابق، ص814.

<sup>2</sup> متفق عليه بين أحمد و الشيخين.

<sup>3</sup> أحمد محمد المومني وإسماعيل أمين نواهضة، الأحوال الشخصية، فقه الطلاق والفسخ والتفريق والخلع، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2004، ص97.

<sup>4</sup> سورة النساء، الآية34.

<sup>5</sup> الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، ج3، المرجع السابق، ص335.

<sup>6</sup> عبد المؤمن بلباقي، المرجع سابق، ص112.

## الفصل الأول: ماهية النشوز

الفرع الثاني: آراء الفقهاء في ترتيب وسائل العلاج:

لقد اختلف الفقهاء إزاء هذه المسألة فمنهم من قال بأن التأديب يكون وفق الآية الكريمة ومنهم من يرى بأنه لا يشترط الترتيب وسنعرض آرائهم فيما يلي:

**الحنفية:** قال الإمام الكسائي الحنفي: "للزوج أن يؤدب زوجته إذا لم تطعه فيما يلزم طاعته بأن كانت ناشزة، فله أن يؤدبها لكن على الترتيب فيعظها أولاً على الرفق واللين، فلعلها تقبل الموعدة فتترك النشوز، وإلا هجرها فإن تركت النشوز وإلا ضربها"<sup>1</sup>.

**الحنابلة:** قال الإمام الخرقى الحنبلي: "إذا ظهر منها ما يخاف نشوزها أي معصية الزوج فيما فرض الله عليها من طاعته، وعظها، فإن أظهرت نشوزاً هجرها، فإن أردعها، وإلا فله أن يضربها ضرباً لا يكون مبرحاً"<sup>2</sup>.

**المالكية:** قالوا بأن للزوج إذا نشزت زوجته أن يفعل ثلاثة أمور على الترتيب وهي: الأول: أن يعظ زوجته بذكر ما يقتضي رجوعها عما ارتكبهت، بالأمر والنهي برفق، الثاني: أن يهجرها في المضاجع، وذلك إن لم يفد فيها الوعظ، الثالث: أن يضربها جوازا لا وجوباً ولا استحباباً ضرباً غير مبرح"<sup>3</sup>.

واستدل أصحاب الرأي بالترتيب بالآية الكريمة:

قوله تعالى: " وَالَّتِي يُخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ<sup>ط</sup>

فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا<sup>٤</sup> "4.

وجه الدلالة: أن ظاهر الآية وإن كان بحرف الواو الموضوعية للجمع المطلق، لكن المراد منه الجمع على سبيل الترتيب، والواو تحتل ذلك<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> علاء الدين أبي بكر مسعود الكسائي الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج3، المرجع السابق، ص613.

<sup>2</sup> عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، ج3، المرجع السابق، ص311.

<sup>3</sup> الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، ج3، المرجع السابق، ص333.

<sup>4</sup> سورة النساء، الآية34.

<sup>5</sup> علاء الدين أبي بكر مسعود الكسائي الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج3، المرجع السابق، ص614.

## الفصل الأول: ماهية النشوز

وقال المالكية في وجه الاستدلال بالنسبة للترتيب: أن الترتيب هو الأصل والمتبادر في العطف بالواو وما يقتضيه ترتيب ذكرها مع ظهور أنه لا يراد الجمع بين الثلاثة<sup>1</sup>.

**الرأي الثاني:** يرى أصحاب هذا الرأي أنه لا يشترط أن يؤدب الزوج زوجته حال نشوزها حسب الترتيب الوارد في الآية، وإنما يجوز له أن يضرب لنشوزها أول مرة وإن لم يتكرر، وهو ظاهر الرواية عن الإمام أحمد، وما ذهب إليه بعض الشافعية<sup>2</sup>.

فقد روي عن الإمام أحمد أنه إذا عصت المرأة زوجها، فله أن يضربها ضربا غير مبرح<sup>3</sup>.

وقد استدلوا من القرآن والمعقول:

\*القرآن الكريم:

استدلوا بقوله تعالى: "فَعِظُوهُنَّ".

وجه الدلالة: قالوا أن الواو لا تقتضي الترتيب والفاء لا دلالة لها على أكثر من ترتيب المجموع على النشوز، فله أن يقتصر على إحدى العقوبات أيا كانت، وله أن يجمع بينهما من غير ترتيب<sup>4</sup>.

\*المعقول:

قال أنصار هذا الرأي بأن عقوبات المعاصي لا تختلف بالتكرار وعدمه كالحدود فإنه يتم العقاب عليها لأول مرتبة لم تتكرر، وكذلك لأن المرأة الناشز ربما لا تبالي بالوعظ والهجران لها، وبالتالي يبدأ الزوج في تأديبها بما يراه مصلحا لها.

**الرأي الثالث:** يروا بأن العقوبات الثلاث ليست مترتبة على أحوالها الثلاثة بل هي مستحقة في حالتين، وهو ما ذهب إليه الشافعي في القديم<sup>5</sup>.

وقد اختلفوا في كيفية تطبيقها على وجهين:

<sup>1</sup> الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، ج3، المرجع السابق، ص333.

<sup>2</sup> معتصم عبد الرحمن محمد منصور، أحكام نشوز الزوجة في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص165.

<sup>3</sup> علي محمد علي قاسم، نشوز الزوجة أسبابه وعلاجه في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص153.

<sup>4</sup> نور محمد علي إبراهيم مكاوي، نشوز المرأة والرجل وعلاجه في ضوء القرآن الكريم، المرجع السابق، ص21.

<sup>5</sup> معتصم عبد الرحمن محمد منصور، أحكام نشوز الزوجة في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص166.

## الفصل الأول: ماهية النشوز

أ- أنه إذا خاف نشوزها وعظها، فإذا أبدت النشوز ضربها وكذلك إذا أقامت عليه.  
ب- أنه إذا خاف نشوزها وعظها، فإذا أبدت النشوز هجرها و ضربها و كذلك إذا أقامت عليه.  
وجه الدلالة: أن العقوبة هي الضرب وما تقدمه من العظة والهجر إنذار، والعقوبة تكون بالإقدام على الذنوب لا بمداومتها، فكذا ضرب النشوز مستحق على إبدائه دون ملازمته<sup>1</sup>.  
الرأي الراجح:

الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والحنابلة والمالكية بأن على الزوج مراعاة الترتيب الوارد في الآية الكريمة، لموافقته لظاهر الآية<sup>2</sup>.  
أي على الزوج أن يبدأ بالوعظ، فإذا لم ينفع معها كان له هجرها في المضجع، فإن لم تكثر بالهجر لجأ إلى وسيلة الضرب أملاً في إصلاحها وعودتها إلى سيرتها الأولى<sup>3</sup>.

### الفرع الثالث: الحكمة من جعل علاج الناشز على مراحل

حينما ننظر إلى علاج القرآن لنشوز المرأة نجد أن الله عز وجل رسم هذا العلاج على ثلاث مراحل وذلك حرصاً منه على قدسية العلاقة الزوجية و تنبيهها إلى عدم التسرع في إيقاع الطلاق على الزوجة الناشز، ودفع الضرر عنها، فقد يكون نشوزها لعارض ما ويزول بزواله<sup>4</sup>.  
فالتدرج في تأديب الزوجة الناشز فيه فرصة لها لعودتها إلى الطاعة، فربما عند نصح الزوج لها بالرفق والكلام اللين تتعظ وتدرك حجم خطئها وتتدم على فعلتها فتترك النشوز، وكذلك مع باقي وسائل التأديب الأخرى من هجر وضرب فيمكن أن تصلح حالها بها، ولو لم يكن التأديب لعم الطلاق، فبعض الأزواج لا يصبر على زوجته إن أساءت فيبادر إلى طلاقها لمجرد عصيان بسيط منها قد يكون هو سببه، والله سبحانه وتعالى لما شرع هذه الوسائل كان عالماً بأحوال عباده.

<sup>1</sup> عبد الرحمن محمد منصور، أحكام نشوز الزوجة في الشريعة الإسلامية، المرجع نفسه، ص166.

<sup>2</sup> وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج7، المرجع السابق، ص339.

<sup>3</sup> علي محمد علي قاسم، نشوز الزوجة أسبابه وعلاجه في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص156.

<sup>4</sup> نور محمد علي إبراهيم مكاوي، نشوز المرأة والرجل وعلاجه في ضوء القرآن الكريم، المرجع السابق، ص21.

### المطلب الثاني

#### علاج نشوز الزوج

وضع ديننا الحنيف علاجاً لنشوز الزوج يتفق وما للزوجة من مشاعر خاصة فأعطى الزوجة حق معالجة هذا النشوز في نطاق مسؤوليتها كزوجة وذلك بمعرفة الدوافع والأسباب من وراء نشوز زوجها، ومحاولة إصلاح أمرها مع زوجها، ولم يعطها الإسلام حق العلاج بالهجر والضرب كما أعطاه للزوج، وذلك بسبب اختلاف طبيعتها عن الرجل وضعف سلطتها وقوامتها عليه، والوسائل المتاحة للزوجة هي كالاتي:

-المصالحة مع زوجها: وذلك بأن تصالحه على أن تترك بعض حقها كالنفقة أو القسم، وقبول الزوج ذلك خير من المفارقة<sup>1</sup>، وهو ما دلت عليه الآية الكريمة

قال تعالى: "وَإِنَّ أُمَّرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ"  "2".

قال ابن كثير في تفسيره للآية الكريمة: "إذا خافت المرأة من زوجها أن ينفر عنها أو يعرض عنها، فلها أن تسقط عنه حقها أو بعضه من نفقة أو كسوة أو مبيت أو غير ذلك من حقها عليه، وله أن يقبل ذلك منها فلا حرج عليها في بذلها ذلك له، ولا عليه في قبوله منها ومعنى قوله تعالى: "وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ" أي الصلح عند البخل خير من الفراق".

وقال في سبب نزول الآية: أن سودة بنت زمعة خشيت أن يطلقها الرسول صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله لا تطلقني واجعل يومي لعائشة ففعل، فنزلت هذه الآية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> حسين بن عودة العوايشة، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، ج5، ط1، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2004، ص348.

<sup>2</sup> سورة النساء، الآية128.

<sup>3</sup> عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، ج1، ص628.

## الفصل الأول: ماهية النشوز

ولم يذكر الله عز وجل لا وعظا ولا ضربا أو هجرا للزوج، والحكمة في ذلك أن الأصل قوامة الرجل على المرأة، فقد يكون إعراضه من أجل إصلاحها، وإذا لم يتصالحا، فلا حرج في تدخل الأقارب ليس على سبيل الحكم وإنما الإصلاح<sup>1</sup>.

-على المرأة الصبر على ما يصدر من الرجل من مساوئ، وبذل كل ما وسعها في سبيل إصلاح وإنقاذ حياتهما الزوجية بسبب نشوز وإعراض الرجل<sup>2</sup>.

-تحرص الزوجة على كسب مودة زوجها والتلطف معه ومحاولة استمالاته إليها بما تملكه من وسائل سواء بالكلام الرقيق والأحاديث المؤنسة، أو بالملاطفة والمداعبة، لكي يثوب إلى رشده ويتنازل عن نشوزه<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستنقع، المجلد 12، المرجع السابق، ص 448.

<sup>2</sup> عماد أموري جليل الزاهدي، نشوز المرأة والرجل وعلاجه في ضوء القرآن الكريم، المرجع السابق، ص 10.

<sup>3</sup> علي بن راشد الديبان، شقاق الزوجين، المرجع السابق، ص 120.





## الفصل الثاني

الآثار الناتجة عن النشوز والإجراءات  
المتبعة عند وقوعه

## الفصل الثاني: الآثار المترتبة عن النشوز والإجراءات المتبعة عند وقوعه

### تمهيد:

يرتب نشوز أحد الزوجين آثارا هامة على الطرف الآخر ، قد يكون الزوج أو الزوجة سواء كانت هذه الآثار مادية أو معنوية، وإذا لم تجدي الطرق الودية أو الوسائل الشرعية لعلاجهما يلجأ أحدهما إلى القضاء من أجل فك الرابطة الزوجية وطلب التعويض. و يكون الأثر المترتب على النشوز مختلفا باختلاف الطريق الذي يسلكه الزوج أو الزوجة من أجل فك الرابطة الزوجية . وذلك لأن النشوز له أثر بالغ على الحقوق المادية للزوج الناشز من جهة وعلى الزوج المضرور من جهة أخرى. لذلك فإننا نرى في الواقع الاجتماعي أن كثير من الأزواج يسارعون إلى إثبات نشوز الآخر من أجل الحصول على حقوقه المادية كاملة، من تعويضات وغيرها. وإتباعا لنفس الطريقة التحليلية المنتهجة في الفصل الأول، ارتأينا أن نقسم هذا الفصل إلى مبحثين نشير في المبحث الأول إلى الآثار الناتجة عن نشوز أحد الزوجين، أما في المبحث الثاني فنشير إلى الإجراءات المتبعة عند وقوعه .

## المبحث الأول

### الآثار الناتجة عن نشوز أحد الزوجين

إذا وقع النشوز من طرف أحد الزوجين و لم يستطع الطرف الآخر إعادته إلى الطاعة بعد استعمال كافة وسائل العلاج المباحة له، فإن النشوز يترتب آثاره المادية والمعنوية التي لا ترتبط بالزوجين فقط إنما تطال من يرتبط بهما من أبناء وأهل.

فإذا كان النشوز من الزوجة فإن الأثر الناتج عن نشوزها هو سقوط حقها في النفقة (المطلب الأول)، أما إذا كان النشوز من الزوجين فيترتب عن ذلك آثار نفسية على الزوجين و كذلك الأبناء (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### الآثار المادية المترتبة عن نشوز الزوجة

إن الزواج يترتب حقوقا مادية للزوجة منها ما يثبت لها بمجرد العقد مثل الصداق ومنها ما يثبت بعد الدخول مثل النفقة، وفي مقابل ذلك لها واجبات تقوم بها اتجاه زوجها منها طاعة الزوج والاحتباس في بيت الزوجية.

فإذا أخلت الزوجة بواجباتها كأن تمنع زوجها من الاستمتاع بها، أو تفوت حقه في الاحتباس بأن تخرج من بيت الزوجية بلا إذنه أو تسافر دون علمه، فتكون ناشز ويترتب على ذلك سقوط حقها في النفقة، وسنتناول رأي الفقهاء في سقوط النفقة (الفرع الأول) وموقف المشرع الجزائري من ذلك (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: سقوط حق النفقة على الزوجة الناشز عند الفقهاء

إن احتباس الزوجة في بيت الزوجية واجب، فإذا تركت دارها ورفضت السكنى مع زوجها وتمردت عليه بغير مبرر شرعي لم تستحق النفقة الواجبة والمبرر الشرعي هو عدم دفع المهر المعجل لها أو عدم تهيئة المسكن الشرعي الصالح الذي لا تتأذى فيه، فإذا ثبت أن زوجها قد دفع لها المعجل وهياً لها المسكن الشرعي واستمرت في رفضها العودة إلى بيت زوجها كانت ناشزا تمنع عنها النفقة<sup>1</sup>.

وتكون ناشز أيضا إذا منعت زوجها من الدخول إلى بيتها ولم تكن قد طلبت نقلها إلى بيت آخر<sup>2</sup>.

وسنبين موقف الفقهاء من سقوط النفقة على الزوجة الناشز فيما يلي:

<sup>1</sup>مصطفى السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ج1، الزواج وانحلاله، ط9، دار الوراق للنشر والتوزيع، دار النيبيرين للطباعة، 2001، ص203.

<sup>2</sup>عبد القادر بن حرز الله، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري حسب آخر تعديل له، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص385.

## الفصل الثاني: الآثار المترتبة عن النشوز والإجراءات المتبعة عند وقوعه

لقد اختلف الفقهاء في مدى سقوط نفقة الزوجة الناشز على اتجاهين: منهم من قال بسقوطها ومنهم من قال ببقائها.

**الاتجاه الأول:** قالوا بأن نفقة الزوجة تسقط عند نشوزها، وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية في المشهور عندهم والشافعية والحنابلة، وسنذكر بعض آرائهم في هذه المسألة:

**المالكية:** قالوا تسقط على الزوج نفقة زوجته بما يلي:

نشوز الزوجة وذلك بمنع الزوجة زوجها الاستمتاع، ولو بدون الوطاء، والدليل أن النفقة في مقابلة التمكين من الاستمتاع، فإذا عدم ومنعته الزوجة لم تستحق بدله<sup>1</sup>.

**الحنابلة:** قالوا أنه يشترط لوجوب نفقة الزوجة على الزوج شروط، أحدها أن تسلم له نفسها تسليمًا تامًا في أي بلدة أو مكان يليق بها، فإذا امتنعت عن تسليم نفسها في بلد دون بلد فإن نفقتها تسقط<sup>2</sup>.

**الشافعية:** يعتبر نشوز من المرأة إذا منعت زوجها من الوطاء أو مقدماته، وتسقط نفقة الزوجة ولو كان نشوزها بمنع لمس أو غيره من مقدمات الوطاء بلا عذر بها<sup>3</sup>.

أدلتهم:

استدل القائلون بأن الزوجة الناشز لا نفقة لها بالقرآن والمعقول

\*من القرآن:

قوله تعالى: "وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ"  <sup>4</sup>.

<sup>1</sup> الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، ج4، ط2، مؤسسة المعارف، لبنان، 2005، ص267.

<sup>2</sup> عبد الرحمان الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج4، المرجع السابق، ص499.

<sup>3</sup> عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، ج7، ص163.

<sup>4</sup> سورة البقرة، الآية233.

## الفصل الثاني: الآثار المترتبة عن النشوز والإجراءات المتبعة عند وقوعه

وجه الدلالة: أن الله عز وجل أوجب النفقة للمرأة مقابل تسليم نفسها لزوجها، لأن الولد لا يُتصور بدون ذلك<sup>1</sup>.

\*من المعقول:

النفقة هي مقابل أن تمكنه من نفسها، حيث سلمت له ما ملك عليها، فتستحق بذلك ما يقابله من النفقة، فإذا امتنعت عن تمكينه من نفسها لم تعد تستحق النفقة لفوات التسليم<sup>2</sup>.

وقد قيد المالكية سقوط النفقة على الزوجة الناشز لخروجها من بيت زوجها بلا إذن منه بشروط هي<sup>3</sup>:

-ألا يكون قادراً على ردها ولو بحكم حاكم، فإن خرجت وهو حاضر قادر على ردها لم تسقط، لأنه كخروجها بإذنه.

-أن تكون ظالمة، لا إن خرجت لظلم ركبها.

-أن تكون غير حامل لأن النفقة حينئذ للحمل.

### الاتجاه الثاني:

يرى أنصاره أن الزوجة الناشز لها النفقة وهذا ما ذهب إليه الظاهرية والحاكم بن عتبية حيث قال: "لا تسقط عنه بالنشوز، لأنها وجبت بملك الاستمتاع، ولا يزول ملكه عن الاستمتاع بالنشوز فلم تسقط به النفقة"<sup>4</sup>.

قال ابن حزم الظاهري: "وينفق الرجل على امرأته من حين يعقد نكاحها، دعى إلى البناء أو لم يدع، ناشزا كانت أو غير ناشز"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> جاسر جودة علي العاصي، نفقة الزوجة في الفقه الإسلامي، مذكرة قدمت للحصول على درجة الماجستير في القضاء الشرعي، الجامعة الإسلامية، غزة، 2007، ص202.

<sup>2</sup> فتح الله أكنث تفاحة، المرجع السابق، ص518.

<sup>3</sup> الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، ج4، المرجع السابق، ص268.

<sup>4</sup> علي محمد علي قاسم، المرجع السابق، ص159.

<sup>5</sup> السيد سابق، فقه السنة، المجلد الثاني، ط3، دار الكتاب العربي، بيروت، 1988، ص173.

## الفصل الثاني: الآثار المترتبة عن النشوز والإجراءات المتبعة عند وقوعه

أدلتهم:

استدل القائلون بأن الزوجة الناشز لها النفقة من القرآن والسنة

\*من القرآن الكريم:

استدلوا بقوله تعالى: "وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ

وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا" <sup>1</sup>.

وجه الدلالة:

أن الله عز وجل قد أخبر أنه ليس على الناشز إلا الموعظة الحسنة، والهجر في المضجع والضرب غير المبرح، ولم يسقط نفقتها ولا كسوتها، والنشوز وإن كان فيه ظلم للزوج، إلا أنه لا يحل له منعها من ماله الذي هو حق لها إلا أن يأتي بذلك نص، ولو أراد الله استثناء الناشز، لما أغفل ذلك <sup>2</sup>.

\*من السنة:

مارواه جابر رضي الله عنه أنه قال: قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "ولهن عليكم رزقهن

وكسوتهن بالمعروف"

وجه الدلالة:

الحديث الشريف يقتضي بعمومه أن الناشز وغير الناشز سواء في وجوب النفقة <sup>3</sup>.

الرأي الراجح:

بعد عرض أدلة الفريقين يتبين أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من سقوط نفقة الناشز هو

الراجح، وذلك لقوة أدلتهم وسلامة حجبتهم <sup>4</sup>.

<sup>1</sup>سورة النساء، الآية 34.

<sup>2</sup>علي محمد علي قاسم، المرجع السابق، ص 161.

<sup>3</sup>جاسر جودة علي العاصي، نفقة الزوجة في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 203.

<sup>4</sup>فتح الله أكرم نقاحة، المرجع السابق، ص 519.

## الفصل الثاني: الآثار المترتبة عن النشوز والإجراءات المتبعة عند وقوعه

ولكون النشوز أمراً فظيماً لم يكتف الشارح بإسقاط النفقة المستقبلية فقط، بل رتب عليه سقوط النفقة المتجمعة على الزوج، فإذا كان القاضي فرض لها كل شهر مقدارا معيناً من النقود أو تراضي الزوجان على أن تأخذ هي كل شهر مبلغ معين فينفقتها ومضت مدة ولم يعطها، تسقط بالنشوز، ولو كانت المرأة أخذتها ديناً بإذن الزوج، أو إذن القاضي، أما إذا كانت الاستدانة بإذن الزوج أو القاضي، فلا تسقط بالنشوز لأنها صارت ديناً صحيحاً لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء<sup>1</sup>.

أما إذا تركت النشوز وعادت إلى الطاعة فتعود لها النفقة مصداقاً لقوله تعالى: **وَأَلَّتِي**

**تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ ط فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً** ﴿٢٠﴾<sup>2</sup>.

وجه الدلالة:

وهو ما قال به جمهور الفقهاء من الحنفية والحنابلة والشافعية<sup>3</sup>.

**الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من سقوط النفقة على الزوجة الناشز**

رأي المشرع الجزائري في هذه المسألة هو كالتالي:

إذا تركت الزوجة بيت الزوجية دون عذر شرعي، أو امتنعت عن الرجوع لمحل الزوجية بدون سبب مقبول، أو أنها منعت الزوج من الدخول إلى مسكن الزوجية دون عذر شرعي فإنها تعتبر ناشزاً، وتسقط نفقتها ما لم تنه حالة النشوز وتدخل في طاعة زوجها، فإن عادت إلى الطاعة الزوجية أصبحت مستحقة للنفقة الشرعية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> محمد زيد الانباتي، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، المرجع السابق، ص 239.

<sup>2</sup> سورة النساء، الآية 34.

<sup>3</sup> عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، ج 7، المرجع السابق، ص 166.

<sup>4</sup> بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ج 1، ط 6، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010، ص 354.

## الفصل الثاني: الآثار المترتبة عن النشوز والإجراءات المتبعة عند وقوعه

وقد كانت المادة 1/37 من قانون الأسرة القديم تنص على أنه: "يجب على الزوج نحو زوجته النفقة الشرعية حسب وسعه إلا إذا ثبت نشوزها".

ومعنى ذلك أن النفقة واجبة شرعا وقانونا على الزوج اتجاه زوجته إلا إذا كانت في حالة نشوز، كأن تترك محل الزوجية أو تخلت عن واجباتها من دون سبب شرعي أو قانوني. غير أن التعديل الجديد عام 2005 لقانون الأسرة ألغى المادة 37، ولم يشر إلى سقوط النفقة لنشوز الزوجة، مكتفيا بالإشارة فقط إلى الطلاق بسبب نشوز أحد الزوجين (المادة 55 من ق.أ)، مما يستوجب معه الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية (المادة 222 منق.أ)<sup>1</sup>.

ولعل ما جعل المشرع يلغي المادة 37 هو لضمان وحماية الحقوق المادية للمرأة أي حق النفقة فقد يتجه بعض الأزواج إلى المحاكم لإثبات نشوز زوجاتهم وذلك للتهرب من النفقة الواجبة عليهم، بعد الحكم بها قضاء، وقبل أن ترفع الزوجة دعوى التطليق لعدم الإنفاق يسبقها الزوجة ويدعي نشوزها فيصبح هو المظلوم بدلا من الظالم.

لكن كان الأجدر بالمشرع الإبقاء على هذه المادة مع تعديلها بتبيين الحالات التي تسقط النفقة على الزوجة الناشز وكيفية إثبات نشوزها.

ونظرا لعدم وجود نص قانوني يوضح مسألة سقوط النفقة فإن المحاكم تعتمد على اجتهادات المحكمة العليا في إصدار أحكامها عندما يتعلق الأمر بهذه المسألة.

وقد أصدرت المحكمة العليا قرار<sup>2</sup> قضت فيه بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا في القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر القاضي بإلزام المدعى عليه بإرجاع زوجته إلى البيت الزوجي ودفع نفقة الإهمال حيث تبين أن زوجته كانت خارج بيت الزوجية نتيجة نشوب نزاع بينهما، فهو ملزم بالإنفاق عليها لكونها في عصمته، ولا وجود لحكم نشوزها.

<sup>1</sup> تنص المادة 222: "كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية".

<sup>2</sup> قرار رقم 466390 الصادر بتاريخ 2008/11/12، عن المحكمة العليا، مجلة المحكمة العليا، 2008، العدد 2، نقلا عن جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في مادة الأحوال الشخصية، ص 1465.

## الفصل الثاني: الآثار المترتبة عن النشوز والإجراءات المتبعة عند وقوعه

من خلال هذا القرار يتبين لنا أن النفقة واجبة على الزوج اتجاه زوجته إلا إذا ثبت نشوزها فلا تستحقها، أي تسقط عنها وليس لها الحق في المطالبة بها.

أما بالنسبة لنفقة العدة، فتسقط بالنشوز كما هو الحال في الزوجية متى خرجت المطلقة طلاقا رجعيًا من بيت عدتها من دون عذر شرعي، أو رضا الزوج، سقط حقها في النفقة<sup>1</sup>. وفي كافة الأحوال يشترط لتطبيق أحكام النشوز، ألا تكون الزوجة الناشز حاملا، لأن الحمل مانع من إيقاف النفقة<sup>2</sup>.

نلاحظ أن المشرع الجزائري أخذ بالمذهب المالكي حينما اعتبر أن الحمل مانع من إسقاط النفقة على الزوجة الناشز.

أما فيما يخص إثبات النشوز، باعتباره نزاع جوهري بين الزوجين، لا يكفي فيه مجرد الإدعاء أو شهادة الشهود، بل لا بد من حكم قضائي لإثباته، بعد صيرورة الحكم نهائيا واستصدار محضر تبليغ من أجل إتمام الحكم بالصيغة التنفيذية (ما لم يكن مشمولًا بالإنفاذ المعجل وفقا للمادة 2/40 من ق.إ.م)، ثم توجيه إنذار بالاستجواب عن طريق المحضر القضائي (وفقا للمادتين 5 و 11 من القانون رقم 3/91 المتضمن مهنة المحضر) لتنفيذ الحكم الأمر بالرجوع إلى بيت الزوجية، فمحضر الإنذار بالاستجواب دليل قانوني رسمي على نشوز الزوجة، ويكون امتناع الزوجة عن الرجوع إلى محل الزوجية، مع الحكم النهائي بالرجوع، واستثناء إجراءات التنفيذ، هي دلائل تجيز للزوج حق معاودة المحكمة المختصة لإثبات النشوز وطلب إيقاف النفقة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> عبد الحميد الجياش، الأحكام الشرعية للزواج والطلاق و آثارهما دراسة فقهية مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، مكتبة الزهراء للنشر والتوزيع، 2009، ص180.

<sup>2</sup> بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ج1، المرجع السابق، ص355.

<sup>3</sup> بلحاج العربي، المرجع نفسه، ص356.

## المطلب الثاني

### الآثار النفسية المترتبة عن النشوز

نشوز الزوجين يؤدي إلى عدم الاستقرار العائلي، ويؤثر على كل الأفراد ابتداء من الزوجيين وصولاً إلى الأبناء وسنتناول في الفرع الأول آثار النشوز على نفسية الزوجيين وفي الفرع الثاني آثار النشوز على نفسية الأبناء.

#### الفرع الأول: آثار النشوز على نفسية الزوجيين.

للنشوز آثار نفسية تلحق بالزوجيين تؤدي إلى تكهرب الجو العائلي داخل الأسرة، سواء كان النشوز من قبل الزوج أو من قبل الزوجة، فإن أثره يكون بالغاً على الطرف المتضرر وهذه الآثار تكون في حالة استمرار حياة الزوجين، أو في حالة انفصالهما وهنا يكون الأثر أعمق.

فنشوز الزوجة يؤدي إلى نفور الزوج منها وابتعاده عنها شيئاً فشيئاً بحثاً عن الاستقرار والسعادة النفسية .

كما أن نشوز الزوج كتخليه عن واجباته يؤدي بالزوجة إلى الإلحاح في مطالبة حقوقها الشرعية يوماً بعد يوم فتتخلى هي الأخرى عن واجباتها عمداً وانتقاماً فيعم الأسرة الاضطراب والبغض بدلاً من المودة والرحمة.

فالنشوز يجعل الحياة منطوية على كدر وانزعاج ونكد وقلق بحيث تتغير أحوال الزوجين النفسية، وقد يتجاوز ذلك إلى تأثر علاقة الزوجين بالآخرين من أهل وأصدقاء لممارسة روح الحدة والخلاف والنزاع<sup>1</sup>.

كما أن نشوز احد الزوجيين المتكرر قد يشعر الطرف الآخر بالوحدة والانعزال وهذا لا يتفق مع هدف الزواج فيشعر الزوج المتضرر من نشوز الطرف الآخر بالضعف والإحباط وقد

<sup>1</sup> علي بن راشد الديبان، شقاق الزوجين، المرجع السابق، ص163.

## الفصل الثاني: الآثار المترتبة عن النشوز والإجراءات المتبعة عند وقوعه

يندم على الزواج ويفكر في الانفصال وقد يعرض عن إعادة الزواج أبداً وهذا الإعراض خطأ في نظر الإسلام كون الإسلام يحث على الزواج والرباط الأسري.

كما أن انصراف أحد الزوجين عن صاحبه واهتمامه بأمر آخر يحدث في نفس الآخر فراغاً يمتلأ مع الأيام بالشك وفقد الثقة وكراهية المتسبب فيه.

### الفرع الثاني: آثار النشوز على نفسية الأبناء

يجب أن تكون علاقة كل زوج بزوجته علاقة هادئة لكي ينعكس جوها على حسن تربيتهم لأبنائهم في ظروف مستقرة، فالجانب المعنوي في الرعاية يجب أن يكمل الجانب المادي.

وعليه فنشوز أحد الزوجين أو كليهما يكون له الأثر البالغ على الأطفال، بحيث تتأزم حالتهم النفسية، وتتأثر عواطفهم ومشاعرهم بقسوة ما يشاهدونه من نزاع بين أبويهما فيغرقون

في العقد النفسية والتربوية، بما يعود بالأثر السلبي على تنشئتهم وتعاملهم مع الأمور من حولهم، ومقاومتهم لظروف الحياة المختلفة، وقد يدعوهم ذلك إلى محاولة الفرار من المنزل

أو مواجعة أعمال خطيرة ومضرة بهم، وهذا كله في غياب مراقبة الأبوين وانشغالهما بمشاكلهما<sup>1</sup>.

أما في حالة الانفصال بين الزوجين، فيصبح الأبناء محل النزاع، إذ يختلف الأبوين حول حق رعاية الأبناء وحضانتهم وهذا ما يؤثر على الأولاد بصفة دائمة وتتجم عنه أخطار عديدة.

كما يمكن القول أنه في حالة نشوز الزوجين فإن الأبناء خاصة الصغار يحرمون من الرعاية والحنان اللذان يحتاجانهم في هذه المرحلة من حياتهم.

<sup>1</sup> علي بن راشد الديبان، المرجع السابق، ص 165.

## المبحث الثاني

### الإجراءات المتبعة عند نشوز أحد الزوجين

إذا وقع النشوز بين الزوجين واستنفذت كل الطرق الودية المبذولة من طرفهما في علاجه وإعادة الحياة إلى ما كانت عليه، فلا بد من اللجوء إلى القضاء واتخاذ إجراءات أخرى من أجل الحفاظ على الحقوق و تحديد المسؤوليات والإلزام بالتعويض.

فإذا كان النشوز من طرف الزوجة أو الزوج ولم يعرف من المتسبب في الضرر وجب تدخل الغير للإصلاح بينهما (المطلب الأول)، أما إذا كان النشوز من طرف الزوجة فعلى الزوج اتخاذ تدابير معينة لإعادة زوجته (المطلب الثاني)، وإذا كان من جانب الزوج فللزوجة رفع دعوى التطليق (المطلب الثالث).

## المطلب الأول

### إجراءات التحكيم

إذا وقع نزاع بين المرأة وزوجها واشتد الخصام بينهما، دون معرفة من المخطئ منهما أو المتسبب في الضرر ورفع أمرهما إلى القاضي فيقوم القاضي بإجراء التحكيم فسنرى التحكيم عند الفقهاء في الفرع الأول أما في الفرع الثاني فنبين موقف المشرع الجزائري منه.

#### الفرع الأول: التحكيم عند الفقهاء

##### 1- تعريف التحكيم لغة:

الحُكْم: العلم والفقهاء والقضاء بالعدل وَحَكَمْتُ الرجل: فوضت إليه الحكم

والمحاكمة: المخاصمة إلى الحاكم، والحكم: من له حق الحكم و الفصل بين الخصوم<sup>1</sup>.

##### 2- تعريف التحكيم في اصطلاح الفقهاء:

إذا أشكل الأمر بين الزوجين، فلم يعلم هل الضرر منها أو منه، بأن ادعت الضرر وتكررت شكوها ولم تثبت ذلك، بعث الحاكم حكيمين، حكما من أهل الزوج وحكما من أهل الزوجة<sup>2</sup>. ويفعلان الأصلح من جمع أو تفريق، بَعُوض أو بدون عوض<sup>3</sup>.

##### 3- أدلة جواز التحكيم:

دل على التحكيم قوله تعالى: "وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ

أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَ إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا" <sup>4</sup>.

قال الجمهور من العلماء أن المخاطب بقوله: "وَإِنْ خِفْتُمْ" الحكام والأمراء

<sup>1</sup> أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، باب الحاء، المرجع السابق، ص 912.

<sup>2</sup> الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، ج 3، المرجع السابق، ص 335، ص 336.

<sup>3</sup> محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، مختصر الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 815.

<sup>4</sup> سورة النساء، الآية 35.

## الفصل الثاني: الآثار المترتبة عن النشوز والإجراءات المتبعة عند وقوعه

وأن قوله: "إن يُرِيدَ إِصْلَاحًا يُوفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا" يعني الحكمين، في قول لابن عباس أي: إن يرد الحكمان إصلاحاً، يوفق الله بين الزوجين<sup>1</sup>.

### 4- شروط الحكمين:

قد ذكر الفقهاء شروطاً لا بد من توافرها في الحكمين وهي<sup>2</sup>:

- العدالة: وذلك ليؤمن من جور الحكمين، فلا يصح حكم غير عدل، لأن تحكيم غير العدل غرر، لما فيه من الجهل بما يؤول إليه الحكم.
- الذكورة: فلا يصح حكم النساء.
- الرشد: فلا يصح حكم السفیه.
- الفقه بالتحكيم: عالمان بالجمع والتفريق.

### 5- مهمة ودور الحكمين:

دور الحكمين إما الجمع بين الزوجين أو التفريق:

(أ) الجمع بين الزوجين: أي الإصلاح بينهما ما استطاعا إلى ذلك سبيلاً، والدليل على ذلك قوله تعالى: "إن يُرِيدَ إِصْلَاحًا يُوفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا"

(ب) التفريق: أما إذا عجزا عن التوفيق بين الزوجين فلهما أن يفرقا، والدليل على ذلك قول ابن عباس رضي الله عنه عن عبيدة قال: شهدت علياً وجاءته امرأة وزوجها مع كل واحد منهما فنام من الناس، فأخرج هؤلاء حكماً وهؤلاء حكماً، فقال علي للحكمين: أتدريان ما عليكما؟ إن عليكما إن رأيتما أن تجمعا جمعتهما، فقالت المرأة رضيت بكتاب الله لي وعلي وقال الزوج: أم الفرقة فلا، فقال علي كذبت والله لا تبرح حتى ترضى بكتاب الله لك وعليك<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، ج6، المرجع السابق، ص290.

<sup>2</sup> الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، ج3، المرجع السابق، ص336.

<sup>3</sup> عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج1، المرجع السابق، ص597.

## الفصل الثاني: الآثار المترتبة عن النشوز والإجراءات المتبعة عند وقوعه

ولقد اختلف الفقهاء حول هذه المسألة، فمنهم من قال بأن على الحكيم الجمع وليس لهما التفريق إلا إذا وكلهما الزوجان، ومنهم من قال بأن لهما الجمع والتفريق من غير توكيل. الرأي الأول: قالوا يعمل الحكم بتوكيل من الزوج فليس للحكيم أن يفرقا بين الزوجين إلا أن يجعل الزوج إليهما التفريق<sup>1</sup>.

ودليلهم قول الله عز وجل: "إِنْ يُرِيدَ إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا"<sup>2</sup>. ومعنى ذلك أن الله عز وجل قد ذكر فقط الإصلاح ولم يذكر التفريق.

الرأي الثاني: قال المالكية إن تعذر الإصلاح حكما بالطلاق ونفذ حكمهما ظاهرا وباطنا، ولو لم يرض بحكمهما الزوجان أو الحاكم الذي أقامهما<sup>3</sup>.

ودليلهم: قوله تعالى: "فَابْتَغُوا حَكْمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِّنْ أَهْلِهَا"

وجه الدلالة: أن الله سمى المبعوثين حكيمين وذلك ينفي كونهما وكيلين، لأن للوكيل اسم ومعنى، وللحكم اسم ومعنى والحكم لا يحتاج فيما يوقعه من أحكام إلى إذن غيره<sup>4</sup>.

الرأي الرابع: للحكيم أن يفعلوا ما فيه المصلحة من الإبقاء أو الإنهاء دون الحاجة إلى رضا الزوجين أو توكيلهما، وهذا رأي علي، وابن عباس وأبي سلمة بن عبد الرحمن<sup>5</sup>.

أما إذا اختلف الحكمان لم ينفذ قولهما، ولم يلزم من ذلك شيء، إلا ما اجتمعا عليه فإن حكم أحدهما بالفرقة ولم يحكم بها الآخر، فليسا بشيء حتى يتفقا، وهذا باتفاق الفقهاء<sup>6</sup>.

<sup>1</sup>أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج6، المرجع السابق، ص292.

<sup>2</sup>سورة النساء، الآية35.

<sup>3</sup>الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، ج3، المرجع السابق، ص336.

<sup>4</sup>الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، ج3، المرجع نفسه، ص336، ص337.

<sup>5</sup>السيد سابق، فقه السنة، المرجع السابق، ص308.

<sup>6</sup>أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج6، المرجع نفسه، ص294.

## الفصل الثاني: الآثار المترتبة عن النشوز والإجراءات المتبعة عند وقوعه

### الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من التحكيم

نص قانون الأسرة الجزائري في المادة 56 منه: "إذا اشتد الخصام بين الزوجين ولم يثبت الضرر وجب تعيين حكمين للتوفيق بينهما.

يعين القاضي حكمين، حكما من أهل الزوج وحكما من أهل الزوجة، وعلى هذين الحكمين أن يقدموا تقريرا عن مهمتهما في أجل شهرين".

من خلال نص المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري نص على التحكيم بصفة عامة، ولم يوضح الكيفية التي يتم بها تعيين الحكمين، هل يتم ذلك كتابيا أو شفويا، كما لم يبين وقت القيام بإجراءات التحكيم، هل يكون بعد فشل محاولة الصلح بين الزوجين أو أثناء القيام بالصلح، كما لم ينص على الحالة التي يرفض فيها أحد الزوجين التحكيم، أو حالة عدم وجود حكمين من أهل الزوجين، فيرجع ذلك إلى الاجتهادات القضائية.

ونصت المادة فقط على المدة التي يقدم خلالها الحكمين تقريرهما إذ تكون خلال شهرين من تاريخ تعيينهما سواء كان التقرير ايجابيا أو سلبيا أي فشل محاولة الصلح وتودع نسخة منه لدى كتابة الضبط بالمحكمة وتكون تحت تصرف الزوجين والنسخة الثانية تودع بالملف<sup>1</sup>.

وقد ذهبت المحكمة العليا في إحدى قراراتها<sup>2</sup> قضت بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا عن الحكم الصادر عن محكمة الأخرية القاضي بالتطليق للشقاق المستمر بين الزوجين ومنح الزوجة كامل حقوقها، في حين أن الطاعن أثار وجهين لتأسيس طعنه، وهما أن قاضي الدرجة الأولى أجرى محاولة صلح واحدة بدلا من عدة محاولات، وكذلك عدم تطبيق نص المادة (56 ق.أ) التي تقضي بتعيين حكمين عند اشتداد الخصام وعدم ثبوت الضرر

<sup>1</sup> عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص349.

<sup>2</sup> قرار رقم 620084 الصادر بتاريخ 2011/04/14 عن المحكمة العليا، 2012، العدد1، نقلا عن جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في مادة الأحوال الشخصية، ج3، ص1600.

## الفصل الثاني: الآثار المترتبة عن النشوز والإجراءات المتبعة عند وقوعه

لكن تبين أن إضرار الزوج بزوجه ثابت، وبالتالي فالقاضي غير ملزم بإجراء التحكيم الذي يشترط عدم ثبوت الضرر.

من خلال هذا القرار يتبين لنا أن إجراء التحكيم يكون عند حدوث شقاق بين الزوجين وعدم معرفة الزوج المضروب من الآخر، أي صعوبة الوصول إلى إثبات المتسبب في الضرر للطرف الآخر، أما إذا تبين للقاضي أن الزوج قد ألحق ضرراً بالزوجة وهو المتسبب في وقوع الشقاق بينهما فيحكم بالتطليق للزوجة دون إجراء التحكيم، لكن لا بد من إجراء الصلح طبقاً لنص المادة (49ق.أ)<sup>1</sup>، وتبقى السلطة التقديرية للقاضي في عدد محاولات الصلح، لأن نص المادة جاء عاماً ولم يحدد عدد محاولات الصلح الواجبة على القاضي.

<sup>1</sup> تنص المادة 49: "لا يثبت الطلاق إلا بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز مدته ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى".

## المطلب الثاني

### الإجراءات القضائية المتبعة من طرف الزوج

في حالة نشوز الزوجة كخروجها عن طاعة زوجها بغير حق شرعي، أو تركها لبيت الزوجية دون مبرر شرعي، أو امتناعها عن الانتقال إلى بيت الزوجية دون سبب شرعي أو منعه من الدخول إلى البيت الزوجي الذي يقيم فيه معا، يمكن للزوج اللجوء إما إلى دعوى الطاعة ولما اللجوء إلى محضر قضائي.

#### الفرع الأول: دعوى الطاعة أو دعوى الرجوع

هي دعوى أصلية يرفعها الزوج في حالة ما إذا زعم أن زوجته ناشز أو زعمت أنها على حق في معصيته أو لديها عذر في ذلك وتركت بيتها، فيلجأ الزوج إلى القاضي بدعوى الرجوع يطلب فيها أن يحكم له بطاعة زوجته ووجوب رجوعها إلى بيتها الزوجي ولا بد من توفر شرطان لكي يحكم القاضي بذلك<sup>1</sup>:

الشرط الأول: إذا كانت طلبات الزوج في غير معصية الله تعالى، وقد دفع لها مهرها ولا يقصد الإضرار بها، وأن لا يكون للزوجة عذر في مخالفة أمره كأن يكون خروجها بسبب ضربه لها. الشرط الثاني: أن يكون الزوج قد أعد لها مسكنا شرعيا وهو ما يسمى بيت الطاعة ويكون المسكن شرعيا إذا كان مسكنا مستقلا ومناسبا بمعنى يكون خالص للزوجين.

وقد أكدت المحكمة العليا في قرارها<sup>2</sup> على أن دعوى طلب الرجوع إلى بيت الزوجية يجب أن تكون أصلية ومستقلة عن طلب الطلاق.

<sup>1</sup>مصطفى توفيق العطار، الأسرة وقانون الأحوال الشخصية، المؤسسة العربية للنشر، المؤسسة العربية الحديثة للطبع والنشر والتوزيع، 1985، ص73.

<sup>2</sup> قرار رقم 427968 الصادر بتاريخ 2008/03/12 عن المحكمة العليا، نشرة القضاة، 2011، العدد66، نقلا عن جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في مادة الأحوال الشخصية، ج3، المرجع السابق، ص1584.

## الفصل الثاني: الآثار المترتبة عن النشوز والإجراءات المتبعة عند وقوعه

### الفرع الثاني: دعوى الطلاق والتعويض

أما إذا لم ترد الزوجة الرجوع إلى بيت الزوجية وقد صدر حكم يلزمها بالرجوع وثبت امتناعها عن طريق محضر قضائي يحزر محضر الامتناع فهذا يثبت نشوزها طبقا لقرارات<sup>1</sup> المحكمة العليا التي قضت بأن نشوز الزوجة يثبت من خلال المحضر المحرز من طرف المحضر القضائي.

فإن للزوج أن يرفع عليها دعوى الطلاق ومطالبتها بالتعويض، طبقا لنص المادة (55ق.أ) باعتبار الزوج مضرور بعد نشوز زوجته وعدم رغبتها في العودة إلى الطاعة.

وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها<sup>2</sup> القاضي بنقض القرار المطعون فيه جزئيا الصادر عن مجلس قضاء سطيف الذي قضى بفك الرابطة الزوجية بناء على نشوز الزوجة وبطلبها، واستند الطاعن في طعنه إلى المخالفة في تطبيق القانون، فالنص صريح إذ الضرر نشأ من نشوز الزوجة الثابت من خلال الأحكام القضائية والمحاضر المحررة من طرف المنفذ، وحيث أنه لا يوجد أي سبب للزوجة لطلب التطلق وهذا سبب كاف لإثبات أن الزوج متضرر من هذا الطلاق وغير متسبب فيه، فتبين أن قضاة الموضوع قد أخطئوا في تطبيق المادة 55 فيما يتعلق بالتعويض حين قرروا ان الضرر في الطلاق يكون للزوجة وحدها.

<sup>1</sup>قرار رقم 374449 الصادر بتاريخ 2006/12/13، عن المحكمة العليا، مجلة المحكمة العليا، 2007، العدد 1، نقلا عن جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في مادة الأحوال الشخصية، ج3، المرجع السابق، ص1400.

<sup>2</sup>قرار رقم 90947 الصادر بتاريخ 1993/04/27، عن المحكمة العليا، المجلة القضائية، 1994، العدد 2، نقلا عن جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في مادة الأحوال الشخصية، ج2، المرجع السابق، ص749.

### المطلب الثالث

#### الإجراءات القضائية المتبعة من طرف الزوجة

عند نشوز الزوج مثل امتناعه عن توفير سكن منفرد للزوجة أو إهماله لأسرته وعدم قيامه بالإنفاق على زوجته وأبنائه، أو عند ضربه لزوجته ضربا مبرحا، أو هجره لها مدة تفوق أربعة أشهر، فإن الزوجة في هذه الحالة تتضرر ولا تستطيع البقاء على هذا الحال لذلك أجاز لها القانون و الفقه طلب التفريق القضائي للضرر .

#### الفرع الأول: التفريق القضائي للضرر عند الفقهاء

جعل الإسلام الحق للزوج في تأديب زوجته بموجب عقد الزواج بينهما، فله ولاية تأديبها إذا خالفته ولم تطعه فيما يجب عليها طاعته فيه شرعا<sup>1</sup>.

إلا أنه لا يجوز للزوج تجاوز حدود التأديب، فلا يجوز له أن يضرب زوجته ضربا مبرحا ولو لتأديبها، لأنه إذا حصل شقاق بينها وبين زوجها بسبب الإساءة إليها قولاً أو فعلاً فلها أن تطلب أمام القضاء التفريق بينها وبين زوجها<sup>2</sup>.

فقد ذهب الإمام مالك بالقول: أن للزوجة أن تطلب من القاضي التفريق إذا ادعت إضرار الزوج بها إضراراً لا يستطيع معه دوام العشرة مثل: ضربها، أو سبها، أو إيذاؤها بأي نوع من الإيذاء الذي لا يطاق، أو إكراهها على منكر من القول أو الفعل، فإذا ثبتت دعواها للقاضي ببينة أو اعتراف الزوج، وعجز القاضي عن الإصلاح بينهما طلقها طلاقاً بائناً<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> رمضان علي السيد الشرنباصي، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، جامعة الإسكندرية، ص 139.

<sup>2</sup> عبد الجليل أحمد علي، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية فقها وقانوناً، مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية 2001، ص 106.

<sup>3</sup> السيد سابق، فقه السنة، المرجع السابق، ص 290.

## الفصل الثاني: الآثار المترتبة عن النشوز والإجراءات المتبعة عند وقوعه

والإيذاء بالقول أو بالفعل الذي لا يليق بمثل الزوجة يعتبر ضرراً، والضرر الذي وصفه القانون يدخل فيه الضرر المعنوي والنفسي أي كل ما يلحق نفس الزوجة من ألم بسبب قول غير لائق، أو حتى ترك الكلام معها.

### • صور الضرر المجيزة للتفريق<sup>1</sup>:

-سب الزوجة و سب أبيها.

-ضربها غير ضرب التأديب، كأن يضربها لغير سبب أو يضربها بقصد التأديب ضرباً

مبرحاً.

-وطؤها في غير محل الحرث.

-إكراهها على ارتكاب المحرمات، مثل شرب الخمر.

-ارتكاب الزوج الفاحشة، الأمر الذي يسيء إلى سمعتها و ذوبها في أخلاقه و معاملته

لزوجته.

والتطبيق للضرر محل خلاف بين الفقهاء، فقال البعض بأن الضرر ليس سبباً لطلب الفرقة

واعتبره البعض سبباً لها.

الرأي الأول: يرى الأحناف والشافعية والحنابلة ومعهم الزيدية والشيعة والجعفرية أن الضرر

ليس سبباً للفرقة بين الزوجين واستدلوا بقوله تعالى: "وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا

مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا

2" 

<sup>1</sup>عدنان علي النجار، التفريق القضائي بين الزوجين (دراسة فقهية مقارنة)، مذكرة قدمت للحصول على درجة الماجستير في القضاء الشرعي، كلية الشريعة، جامعة غزة، 2004، ص159.

<sup>2</sup>سورة النساء، الآية 35.

## الفصل الثاني: الآثار المترتبة عن النشوز والإجراءات المتبعة عند وقوعه

فالأية الكريمة تدل على الإصلاح لا التفريق.

ويرون أيضا أن الزوجة تملك أن تطلب من القاضي ردع الزوج ونهيه عن الإساءة إليها، والقاضي يأمره بحسن العشرة وبينها عن إيذائها، فإن عاد عزره بما يراه رادعا له<sup>1</sup>.

**الرأي الثاني:** يرى المالكية أن للزوجة أن تطلب من القاضي التطليق على زوجها إذا تعدى عليها بضرب لغير موجب شرعي، أو بسب كاللعن ونحوه ويثبت ذلك ببينة أو إقرار<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من التطليق للضرر:

لقد أجاز المشرع الجزائري التطليق للضرر ونص على ذلك في المادة 53 ف10 من قانون الأسرة، مستعملا عبارة: "كل ضرر معتبر شرعا"، وهذه العبارة واسعة إذ تشمل كل أنواع الضرر سواء المادي أو المعنوي، وبذلك تكون السلطة التقديرية للقاضي لتقدير الضرر.

والقضاء الجزائري في أحكامه اعتبر من الضرر أن لا يوفر الزوج لزوجته مسكنا منفردا بعد الحكم عليه بذلك وطالت فترة الخصام بين الزوجين، كما اعتبر الضرب الواقع من الزوج على زوجته يعتبر ضررا، كما أن إساءة معاملتها يعد ضررا للزوجة، من أجل ذلك لها أن تطلب التطليق على زوجها<sup>3</sup>.

وسنذكر بعض قرارات المحكمة العليا في ذلك:

- عدم توفير سكن منفرد للزوجة، أصدرت المحكمة العليا قرارا<sup>4</sup> قضت فيه بأن القضاة قد طبقوا صحيح القانون عند الحكم بتطليق الزوجة وتعويضها بعد ثبوت نشوز الطاعن بامتناعه عن توفير سكن منفرد المحكوم به لها حسب محضر امتناعه.

<sup>1</sup> أحمد نصر الجندي، الطلاق والتطليق وآثارهما، المرجع السابق، ص 210.

<sup>2</sup> الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، ج 3، المرجع السابق، ص 335.

<sup>3</sup> أحمد نصر الجندي، شرح قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص 124.

<sup>4</sup> قرار رقم 189226 الصادر بتاريخ 1998/04/21، عن المحكمة العليا، اجتهاد قضائي، 2001، عدد خاص، نقلا عن جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في مادة الأحوال الشخصية، ج 2، المرجع السابق، ص 1058.

## الفصل الثاني: الآثار المترتبة عن النشوز والإجراءات المتبعة عند وقوعه

- التطلاق نتيجة الضرب: قررت المحكمة العليا<sup>1</sup> بأن قضاة الموضوع طبقوا صحيح القانون لما قضاوا بالحكم بتطلاق الزوجة لتضررها من ضرب الزوج وطردها وإهمالها مع أولادها وعدم الإنفاق عليهم، وله الحق في طلب التعويض لثبوت ضررها.

- التطلاق لسوء المعاملة: قرار المحكمة العليا<sup>2</sup> القاضي بأن تطلاق الزوجة بسبب تضررها من تصرفات زوجها وعدم تحقيق الهدف من الزواج هو تطبيق سليم للقانون.

لكن المشرع لم يبين المقاييس التي يعتمدها في تقدير الضرر المحكوم بتعويضه للمرأة المطلقة، كما أنه لم يبين إن كان ذلك التعويض يصرف لها على شكل رأس مال أو أجرة شهرية<sup>3</sup>.

فتكون السلطة التقديرية للقاضي في تقدير الضرر مع مراعاة جسامته الضرر في تقدير التعويض، والاعتماد على المعيار الشخصي والنفسي من المعطيات الاجتماعية والثقافية الخاصة بكل زوجة، لأن ما يمكن أن يعتبر ضررا بزوجة لا يكون حتما ضررا لأخرى.

<sup>1</sup> قرار رقم 192665 الصادر بتاريخ 1998/07/21، عن المحكمة العليا، اجتهاد قضائي، 2001، عدد خاص، نقلا عن جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في مادة الأحوال الشخصية، ج2، المرجع السابق، ص1043.

<sup>2</sup> قرار رقم 269594 الصادر بتاريخ 2001/07/18، عن المحكمة العليا، المجلة القضائية، 2003، العدد1، نقلا عن جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في مادة الأحوال الشخصية، ج3، المرجع السابق، ص1207.

<sup>3</sup> عبد الفتاح تقيّة، محاضرات في مادة الأحوال الشخصية، 2007، ص75.

# خاتمة

## خاتمة

---

وإذا استنفذت جميع الطرق لعلاج النشوز ولم تجدي نفعا فبیتقی اللجوء إلى القضاء ليقوم القاضي بإجراء التحكيم بين الزوجين محاولا الإصلاح بينهما هذا إذا لم يعرف من المتسبب في الضرر للآخر، أما إذا كانت الزوجة هي الناشز وثبت تضرر الزوج من جراء نشوزها فله أن يرفع عليها إما دعوى الطاعة ولما دعوى الرجوع إلى بيت الزوجية وإذا امتنعت وثبت امتناعها بمحضر فيمكن للزوج أن يرفع دعوى الطلاق ومطالبتها بالتعويض أما إذا كان الزوج هو الناشز وتضررت الزوجة فيمكن لها طلب التفريق القضائي للضرر وقد ذهبت المحكمة العليا في قراراتها إلى بعض صور الضرر المجيزة للتطبيق



**قائمة المصادر**

**والمراجع**

### ثالثا/ المجلات العلمية:

- 1- علي بن راشد الديبان، شقاق الزوجين-الأسباب -الآثار- العلاج، مجلة العدل، العدد2  
1420هـ.
- 2- عماد أموري جليل الزاهدي، الوسائل القرآنية في علاج نشوز الزوجين وأقوال الفقهاء  
فيها، مجلة كلية العلوم الإسلامية، العدد2/15، 2014.
- 3- فتح الله أكثم تفاحة، النشوز معايير وأثره في سقوط نفقة الزوجة، دراسة فقهية مقارنة  
دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد38، العدد2، 2011.
- 4- نور محمد علي إبراهيم مكاوي، نشوز المرأة والرجل وعلاجه في ضوء القرآن دراسة  
تحليلية موضوعية، مجلة كلية الآداب، الأزهر.

### رابعا/المذكرات:

- 1- إسماعيل شندي، أحكام هجر الزوجة في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، جامعة القدس  
المفتوحة، فلسطين، 2013.
- 2- جاسر جودة علي العاصي، نفقة الزوجة في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة مع  
قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني، مذكرة قدمت استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة  
الماجستير في القضاء الشرعي، الجامعة الإسلامية، غزة، 2007.
- 3- عدنان علي النجار، التفريق القضائي بين الزوجين، دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال  
الشخصية الفلسطيني، في القضاء الشرعي، الجامعة الإسلامية، غزة، 2004.

# الفهرس

الفهرس:

الصفحة	الموضوع
	شكر وتقدير
	الإهداء
02	مقدمة
07	الفصل الأول: ماهية النشوز
08	المبحث الأول: مفهوم النشوز
09	المطلب الأول: تعريف النشوز
09	الفرع الأول: التعريف اللغوي للنشوز
09	الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للنشوز
11	الفرع الثالث: التعريف الفقهي للنشوز
13	المطلب الثاني: حالات نشوز الزوجين
13	الفرع الأول: نشوز الزوجة
15	الفرع الثاني: نشوز الزوج
17	الفرع الثالث: نشوز الزوجين
19	المطلب الثالث: أسباب الشوز ومظاهره
19	الفرع الأول: أسباب النشوز
19	أولاً: أسباب نشوز الزوجة
20	ثانياً: أسباب نشوز الزوج
21	الفرع الثاني: مظاهر النشوز

26	أولاً: مظاهر نشوز الزوجة
29	ثانياً: مظاهر نشوز الزوج
30	المبحث الثاني: معالجة النشوز
31	المطلب الأول: معالجة نشوز الزوجة
31	الفرع الأول: وسائل علاج نشوز الزوجة
31	أولاً: الموعظة
33	ثانياً: الهجر في المضجع
35	ثالثاً: الضرب غير المبرح
38	الفرع الثاني: آراء الفقهاء في ترتيب وسائل العلاج
41	الفرع الثالث: الحكمة من جعل علاج الناشز على مراحل
42	المطلب الثاني: علاج نشوز الزوج
44	الفصل الثاني: الآثار الناتجة عن النشوز والإجراءات المتبعة عند وقوعه
45	المبحث الأول: الآثار الناتجة عن نشوز أحد الزوجين
46	المطلب الأول: الآثار المادية المترتبة عن نشوز الزوجة
46	الفرع الأول: سقوط حق النفقة على الزوجة الناشز عند الفقهاء
50	الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من سقوط النفقة على الناشز
53	المطلب الثاني: الآثار النفسية المترتبة عن النشوز
53	الفرع الأول: آثار النشوز على نفسية الزوجين
54	الفرع الثاني: آثار النشوز على نفسية الأبناء
55	المبحث الثاني: الإجراءات المتبعة عند نشوز أحد الزوجين
56	المطلب الأول: إجراءات التحكيم
56	الفرع الأول: مفهوم التحكيم عند الفقهاء

59	الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من التحكيم
61	المطلب الثاني: الإجراءات القضائية المتبعة من طرف الزوج
61	الفرع الأول: دعوى الرجوع
61	الفرع الثاني: دعوى الطلاق
63	المطلب الثالث: الإجراءات القضائية المتبعة من الزوجة
63	الفرع الأول: التفريق القضائي للضرر عند الفقهاء
65	الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من التطليق للضرر
67	خاتمة
70	قائمة المصادر والمراجع
	الفهرس